جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالدواء والتداوي–نماذج مختارة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن

إعداد الطلبة:

- بن لقريشي يوسف
- بلقاسم عزيز

إشراف الأستاذ:

د. بوقاف جمال الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بلعمري أكرم	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. بوقاف جمال الدين	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا

أ.نايلي فريد	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

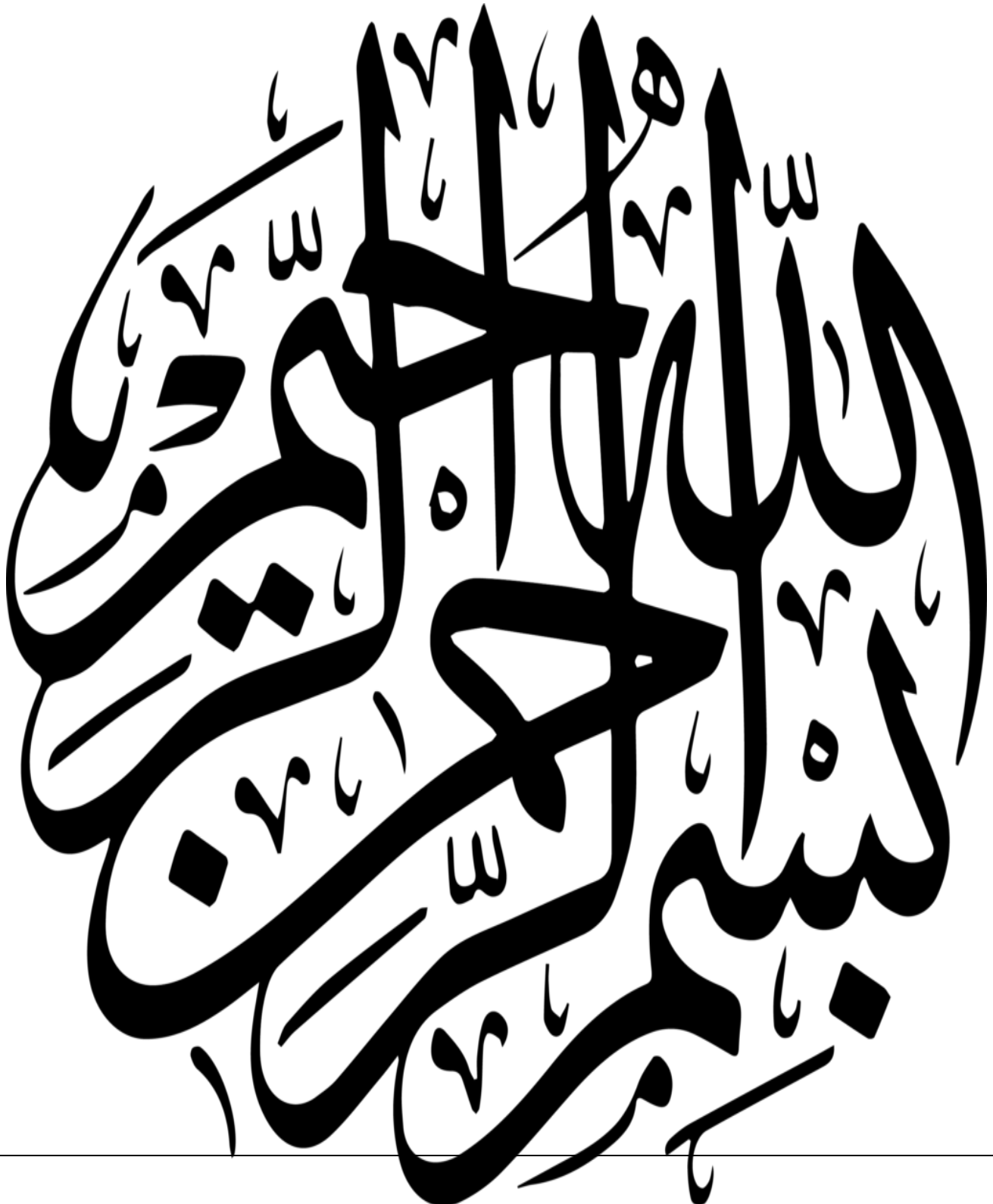

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد،، فمن باب العرفان بالفضل لأهله، يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل "**الاستاذ الدكتور جمال الدين بوقاف**" الذي حظينا بعنايته العلمية وتوجيهاته السديدة طيلة فترة إعداد هذا البحث.

كما نتوجه ببالغ التقدير والثناء إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضّلهم بقراءة هذه المذكرة وتقويمها بملاحظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يد العون والمؤازرة من أساتذتنا الكرام، وزملائنا الأوفياء.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: "وبالوالدين إحسانا" إلى والدي الكريمين نبع العطاء وموئل السكينة..

إلى أساتذتي الأجلاء سدنة العلم ومصابيح الهدى..

اهدي هذا الجهد المتواضع ، ثمرة سهر ومكابدة، سائلا المولى أن يجعله نفحة حق ولبنة في بناء وعي الأمة ورفعتها..

يوسف بن لقريشي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي إلى من رباني وكافح من أجلي

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ..

والدي العزيز

إلى من أرشدتني ورافقتني في كل محطات حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن ..

أمي الغالية

اللهم أحفظهما وأرزقهما الصحة والعافية

إلى ضلعي الثابت و خيرة أيامي زوجتي الغالي

إلى قرة عيني وأولادي إلى أخوتي وأخواتي

لكل من كان عونا و سندا لي في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي

الذي لطالما تمنيته..

بلقاسم عزيز

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الإيمان قِوام الأرواح ، والشفاء مآل الأبدان والأشباح ، وسبحان من أودع في الطبيعة أسرارها، وعلّم الإنسان ما لم يعلم ليجلوَ ببحثه ما خفي من أسرارها، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمّد بن عبد الله طِب القلوب ودوائها ونور الأبصار وضيائها عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

وبعد فإنّ المتأمّل للشريعة الإسلامية، يجد أنها استوعبت جميع جوانب الحياة المادية والروحية، فهي كما تخاطب العقل تخاطب الروح وكما تسعى للترقي بهذه النفس وتهذيبها تغذي تطلعات العقل وتصعد به في مدارج الكمال، كل ذلك يتم في نسق فريد لا يطغى فيه جانب على آخر.

ولمّا كان الجسد مطيةً للروح ووعاءً للعقل، كانت حمايته من الأدواء فريضة والسعي في دوائه قربة سواء كانت هذه الأدواء التي تغشاه مادية حسية كالأمراض والآفات، أو معنوية نفسية كالوسوسة والأمراض النفسية.

ولقد عدّت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من أعظم المقاصد، ومن هنا كان حرص الإسلام قرآنا وسنّة على توصية الإنسان بالعناية بجسده فأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث ونصحه بالتداوي عند المرض فقال عليه الصلاة والسلام " تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داءا إلا وضع معه الشفاء إلا الهرم". رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهم.

وإدراكا منا لأهمية هذا الموضوع توجهت رغبتنا للبحث المندرج تحت عنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالدواء والتداوي – نماذج مختارة –

أهمية موضوع البحث

1. كون التداوي هو إحدى الوسائل التي بها تحفظ حياة الانسان ولذا يجب معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك وهو تطبيق عملي للمقصد حفظ النفس.
2. ضرورة فهم بعض المصطلحات الفقهية المتعلقة بمسائل العلاج والتداوي كالاستحالة الكيميائية والاستهلاك لضمان التكييف الفقهي للأدوية المستحدثة.
3. حاجة المكلف للعلاجات والأدوية التي قد تكون أحيانا محل شك أو ريب (مثل الأدوية التي تحتوي على الجيلاتين أو نسبة من الكحول) لذلك تأتي أهمية هذا البحث في رفع الحرج عن المكلف وتوضيح حدود الرخصة والعزيمة.
4. من خلال هذه الدراسة يتجلى جانب من جوانب مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على استيعاب الجديد وتقديم حلول شرعية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار موضوع البحث الى أسباب موضوعية :

1. ظهور صناعات دوائية جديدة ودخول مواد كيميائية لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين مما يستوجب تكييفا فقهيا معاصرا.
2. حاجة الناس اليومية والمباشرة لاستعمال الأدوية لذلك وجب بيان الحكم الشرعي في ذلك.
3. بالرغم من التقدم العلمي فلا زالت بعض الخرافات والأساطير تهيمن على عقيدة الكثير من الناس ولا زال التداوي بألوان من الرقي والتمائم الغير الشرعية موجودا في عاداتهم فاقتضى بيان وجه الجواز والحرمة في ذلك.
4. درء الشبهات التي تدعي جمود الفقه الاسلامي من خلال اثبات قدرته على استيعاب أدق التفاصيل الطبية.

وأسباب ذاتية :

1. الميل العلمي لمثل هذه القضايا التي تجمع بين النص الشرعي والعلوم الطبية بحكم التخصص السابق.
2. السعي لامتلاك ملكة فقهية قادرة على تحليل المسائل المركبة والتي تتطلب علما في العلوم التجريبية وفهما في العلوم الشرعية.

أهداف الموضوع:

1. التأصيل الشرعي لمفهوم التداوي وبيان أحكامه في الشريعة الاسلامية بحسب مقتضيات الحال وطبيعة المرض والدواء.
2. بيان الموقف الفقهي من الأدوية المعاصرة التي تحتوي على نسبة من الكحول أو جيلاتين وغيرها من المواد المحرمة.
3. تفعيل المقاصد الضرورية وعلى رأسها حفظ النفس فقد يصبح دواء ضرورة يتوقف عليها بقاء المكلف قادرا على أداء التكاليف.
4. رفع الحرج عن المكلفين من خلال تقديم إجابات شرعية واضحة فيما يتعلق بالتداوي بأشياء حسية أو معنوية كالرقي وغيرها...
5. بيان مدى سعة الشريعة الاسلامية في استيعاب نوازل المكلفين وتحقيق مصالحهم بما يضمن اعطاء كل نازلة حكمها ومقدارها دون اهمال للضرورة أو إدّعاء مطلق لها.

إشكالية موضوع البحث:

إن كل بحث علمي انما يستمد قيمته المعرفية من مدى وضوح الاشكالية التي يعالجها، والدقة في تحرير مناطها، لذا فان هذا البحث يتركز حول اشكالية رئيسة جامعة ، تتولد عنها جملة من التساؤلات الفرعية وبيانها على النحو الاتي :

ما هي الاحكام الفقهية الضابطة لعملية التداوي في الشريعة الاسلامية ؟ ويتفرع منها:

- ما هو الحكم الشرعي ابتداءً للتداوي وهل يتغير بتغير حال المريض والمرض؟
- كيف عالج الفقه الاسلامي اشكالية استخدام مواد محرمة الأصل في صناعة الدواء؟
- هل ينحصر مفهوم التداوي شرعا في الأعيان المادية والوسائل الحسية، أم أنه يتسع ليشمل الأبعاد المعنوية والروحية القائمة على الاعتقاد والايمان بالله عزّوجل ؟
- ما هي الحدود الشرعية للتداوي بالرقية وغيرها من الأمور المعنوية؟

المنهج المتبع للبحث:

إن طبيعة دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا توظيف عدة مناهج:

- المنهج الاستقرائي :وتتجلى معالمه في تتبع المادة العلمية ومظانّها في المصادر الأصلية واستقصاء الادلة الشرعية والآثار المنقولة اضافة الى جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم المتعلقة بمسائل التداوي وبالنماذج المختارة.
- المنهج التحليلي والمقارن: حيث استعملنا التحليلي في تحليل آراء العلماء ومناقشتها والتعقيب عليها والمقارنة بين هذه الآراء للوصول إلى الراجح منها.
- المنهج الوصفي: حيث اعتمدنا عليه عند عرضنا لبعض التعاريف ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

يحظى موضوع الاحكام الفقهية المتعلقة بالأدوية والنوازل الطبية بعناية بالغة في الفقه الاسلامي المعاصر، ونظرا لاتساع هذا الباب وتشعبه فقد تباينت جهود الباحثين في تناول مفرداته ، بيد أن الدراسات الاكثر تقاطعا مع مدار بحثنا – في حدود ما تم الاطلاع عليه– هما دراستان :

- الدراسة الاولى: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الاسلامية بغزة بعنوان التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة سنة 2007 حيث ركزت هذه الدراسة على التداوي بالنجاسات والطاهرات المحرمة كالخمر و الخنزير والدم والميتة.. ومناقشة حالات الضرورة والحاجة التي تبيح استخدامها، وتتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا في التأصيل الشرعي للتداوي وأحكامه وأنواعه..الا أن دراستنا تمتاز عنها بتسليط الضوء على نماذج مختارة ومعاصرة من واقع الصناعة الدوائية الحديثة.
- الدراسة الثانية: وهي بحث لأحمد بن محمد خليل أستاذ بجامعة القصيم حول أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الاسلامي حيث تتبع فيه أحكام التداوي بالأعيان المحرمة ذات الطبيعة المادية (الحسية) فحسب ويكمن وجه الالتقاء والتماس مع دراستنا في تناولها التأصيلي لقاعدتي الاستحالة والاستهلاك وأثرهما في تطهير العين المحرمة، الا أن دراستنا تمتاز عنها بتناول الجانب المعنوي غير الحسي في التداوي وكذا التركيز على الجانب التطبيقي بنماذج معاصرة وهو ما يمنح بحثنا بعدا تنزيليا لايوجد في البحث المذكور.

الصعوبات والعوائق:

إن اتمام هذا البحث قد حفّته جملة من التحديات، لعلّ أبرزها ضيق الوقت وتوزُّع الجهد بين الالتزامات المهنية والوظيفة اليومية مع متطلبات البحث القائمة على الجمع والترتيب والاستقراء والمقارنة، يُضاف الى ذلك طبيعة الموضوع المركبة اذ يجمع بين الجانب الطبي والجانب الشرعي وهو ما يتطلب جهدا مضاعفا ، كما أن قلة اطلاعنا كان أيضا هو تحديا آخر ولذلك جاءت هذه الدراسة محاولةً جادةً لتوسيع آفاق الاطلاع فيه وتذليل عوائقه.

الخطة العامة لموضوع البحث:

احتوت الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: دراسة نظرية لمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: ماهية الدواء و التداوي و الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم الدواء والتداوي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم التداوي وأنواعه.

المطلب الأول: مشروعية التداوي وحكمه.

المطلب الثاني: أنواع التداوي.

الفصل الثاني: دراسة نماذج مختارة للتداوي

المبحث الأول: التداوي بمواد أصلها محرم.

المطلب الأول: الادوية المشتملة على الجيلاتين

المطلب الثاني: الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول

المبحث الثاني: التداوي بالأدوية غير الحسية.

المطلب الأول: التداوي بالرقي.

المطلب الثاني: التداوي بالسحر.

المطلب الثالث: التداوي بالتنويم المغناطيسي

الخاتمة

الفصل الأول

دراسة نظرية

للمصطلحات

المبحث الأول: ماهية الدواء والتداوي والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الدواء والتداوي في اللغة والاصطلاح

أولا: الدواء لغة: بالألف المدية، واحد الأدوية وهو ما يتداوى به، بخلاف المقصور (دوى) فهو المرض، نقول في الأول يُدوي ويداوى: أي يعالج وتداوى بالشيء أي تعالج به، ودُووي الشيء، أي عولج، ويقال في الثاني: دَوَي: أي مرض، وأدويته: أمرضته، والدِواء بالكسر لغة في الدواء كما قال الشاعر: يقولون مخمور وذلك دِواءه... علىّ إذن مشي إلى البيت واجب، أي قالوا إن الجلد والتعزيز دواؤه، ويقال الدواء إنما هو مصدر مداواةً ودِواءً.[1]

ثانيا: تعريف الدواء في الاصطلاح: هو كل مادة تستخدم في تشخيص أو معالجة أو وقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التخفيف من وطأة المرض.[2]

بالنظر لهذا التعريف يمكن استخلاص ما يلي:

1. أن يكون مادة بمعنى شيئا محسوسا مشاهدا وبهذا يستثنى من ذلك الرقى الشرعية والدعاء وغيرها من الأسباب الغير الحسية.
2. لا يستخدم الدواء إلا في حالات ثلاثة: الوقاية، العلاج، أو التشخيص فيدخل في مسمى الأدوية بهذا أمصال التحصين (التطعيمات) والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تستعمل في التحاليل أو التصوير أو ما شابه ذلك.[3]
3. أن يكون موجها للإنسان أو الحيوان، فلا يدخل النبات في ذلك، مع وجود مستحضرات دوائية خاصة بالنبات سواء للمعالجة أو للوقاية.

---

[1] أنظر، أبو نصر الجوهري (ت 393ه)،الصحاح، دار العلم، بيروت، ط 4، ج 6، ص 2342.

[2] أنظر: رياض رمضان، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، دار عالم المعرفة، الكويت، ص 9.أمينة حسني شمس الدين،علم الادوية والعلاج،المركز العربي للتأليف والترجمة،الكويت،ط1، 2022، ص3

[3] أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دار المنهاج، الرياض، ط 1، ص 22.

لا شك أنه بعد التأمل في هذا التعريف الاصطلاحي نجد أن فيه إغفالا للأسباب الغير المادية كالدعاء، والرقى بالقرآن، التعاويذ الشرعية، إلا إذا اعتبرنا قضية الاعتقاد، فلا تدخل هذه الأمور في التعريف الاصطلاحي من هذا الوجه، أو يمكن القول بأن هذا التعريف خاص بالمحسوس دون غيره.

وأيضا قولهم: أي مادة يشمل المادة المباحة والمحرّمة وهذا التعريف للدواء من حيث هو بصرف النظر عن الحكم الشرعي.

وإذا أردنا التعريف من الجهة الشرعية يمكن أن نقول مثلا:

الدواء : كل مادة مباحة أو سبب شرعي يستخدم في تشخيص أو علاج الأمراض التي تحل بالإنسان أو تخفيفها، أو الوقاية منها.[1]

فتقييد المادة بالإباحة لإخراج المواد المحرمة، فإنها وإن اشتملت على دواء حسا، إلا أنها لا تعتبر شرعا، وإضافة السبب الشرعي لإدخال الأدعية والرقى وهي من أفضل أنواع الأدوية، قال الله تعالى: "وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ" [الإسراء: 82] ، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رهطا من الصحابة جيء إليهم برجل لديغ، فقام أحدهم يتفل عليه ويقرأ: "الحمدلله ربي العالمين" فكأنّما نشط من عقال وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وما أدراك أنها رقية.[2]

ثالثا : معنى التداوي في اللغة

مصدر التداوي أي تعاطى الدواء وتناوله .[3]

[1] أنظر : أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دار المنهاج، الرياض، ط 1، ص 22.

[2] أخرجه البخاري،باب الرقى بفاتحة الكتاب،ج5،ص2166 ،رقم الحديث5404 .

[3] أنظر: ابراهيم أنس وآخرين، معجم الوسيط ، دار الفكر، بيروت، ط 2.ج1، ص305

ويقال داوى المريض أي عالجه، وداوى الفرس: تعهده بما يقويّه ويُجمّله من علف جيّد وتدريب وفيه قال الشاعر :

وداويتها حتى شتَت حبشية كأن عليها سندُسا وسُدوسًا[1]

رابعا : تعريف التداوي في الاصطلاح

التداوي هو من المعان الظاهرة الجلية ولذلك لا تكاد تجد له تعريفا في الكتب ويمكن تعريفه بالقول: هو تعاطي الدواء بقصد الكشف عن المرض أو علاجه أو الوقاية منه أو تخفيف حدته[2]، سواء كان هذا المرض عضويا أو نفسيا .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وحتى ترتسم الحدود الفاصلة بين المصطلح محل الدراسة وغيره من المصطلحات التي قد تتداخل معه دلاليا أو تطبيقها ، أردنا الكشف عن معاني الألفاظ ذات الصلة بما نحن بصدده من التداوي وكذا الألفاظ المرادفة له في المعنى وفقا للآتي:

1. معنى الشفاء :

في اللغة: مصدر شفي، يشفا وهو ما يبرئ من السقم، والجمع أشفية و أشافٍ جمع الجمع واستشفى فلان: طلب الشفاء وأشفيت فلانا إذا وهبت له الشفاء من الدواء، ويقال: شفاء العي السؤال.[3]

[1] أنظر : الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، الكويت، ج 38، ص 78. ابن منظور،لسان العرب،دار صادر بيروت،ط3،ج6،ص107

[2] أنظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، دار النفائس، بيروت، ط2، 2000، ص 194.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 436.

في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء والمفسرين له عن هذا المعنى فقد عرفه القرطبي فقال "إنما يكون الشفاء برفع العلة وزوال المرض"[1]، وعرفه كذلك صاحب الموسوعة الطبية الفقهية بأنه "المعافاة وزوال أثار المرض وأعراضه".[2]

2. معنى التطييب:

في اللغة: من طب، الطب علاج الجسم و النفس و المتطبب: الذي يتعاطى علم الطب وقالو تطبب له : سأل له الأطباء وجمع القليل : أطبة و الكثير أطباء.

جاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء، والطبيب: الرفيق.[3]

في الاصطلاح: عرفه ابن سينا بأنه علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة.[4] ويقصد بالصحة الحاصلة الطب الوقائي الذي يحفظ الصحة قبل المرض، ويستردها زائلة أي اذا وقع المرض وفقد الانسان صحته يأتي دور الطب العلاجي لاسترجاع عافية البدن وصحته.

3. معنى التمريض:

في اللغة: التمريض حسن القيام على المريض، مرضه تمريضا قام عليه ووليه في مرضه ودواه ليزول مرضه.[5]

---

[1] القرطبي(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط 2، ج2، ص 46.

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط1، ص 510.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 553.

[4] ابن سينا، القانون، ج1، ص 13.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 231.

في الاصطلاح: هو إجراء مكمل لعمل الطبيب وهو العناية بالمريض بقصد الشفاء،[1] وهو يتفق مع معنى التداوي إلى حد كبير .

4. معنى الاسعاف:

في اللغة: قضاء الحاجة وقد أسعفه بها ، ومكان مساعف أي قريب.

المساعفة: المساعدة والمواتاة.

وأسعفه بحاجته قضاها له .[2]

في الاصطلاح: هو المساعدة الطبية الأولية التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل، كالمصابين في حوادث السير و الكوارث .[3]

من خلال استعراض المعاني السابقة للألفاظ ذات الصلة بالتداوي نلاحظ أنها لا تخرج عن كونها مترادفة كما في التطبيب والتداوي، أو نتيجة و ثمرة كما بين الشفاء والتداوي، أو عموم وخصوص كما بين التداوي و الاسعاف.[4]

[1] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 221.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 152. الرازي، مختار الصحاح، ص 148.

[3] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية، ص 78.

[4] أنظر: صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ، غزة، 2007، ص 19.

المبحث الثاني: حكم التداوي و أنواعه

المطلب الأول: مشروعية التداوي وحكمه

الفرع الأول: مشروعية التداوي

اتفق الفقهاء على أصل الجواز إلا ما ذكره النووي و القرطبي عن بعض غلاة الصوفية الذين أنكرو التداوي ولكن قولهم مردود بالسنة الصحيحة فلا عبرة به[1]، وقد ثبتت مشروعية التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

- **من الكتاب:**

قوله تعالى: "يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ" [النحل: 69]

قال القرطبي: وهذا دليل جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك.

وجه الدلالة:

لما جعل الله الشفاء في العسل دلت الاية باللازم العقلي على طلبه والتماسه إدراكا للشفاء.[2]

- **من السنة:**

لقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم مع التداوي بين فاعل له أو حاث عليه أو مقر له وهذه بعض الأحاديث :

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل.[3]

[1] أنظر: القرطبي، جامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 138.

[2] أنظر: المرجع السابق، ج 18، ص 139.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،ج4،ص1729،ح2204.

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية التداوي فإذا وفِّق المريض إلى الدواء الناجح برأ بإذن الله .[1]

- **من المعقول:**

إن في التداوي مظنة لحصول الشفاء وهذه مصلحة يسعى في تحقيقها ومعلوم عند ذوي الحجا من العلماء أن الشريعة مبنية على تقرير المصالح أو تكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها" ضابط المصلحة ".[2]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتداوي

رأينا سابقا أدلة الشرع في جواز التداوي إلا أن الفقهاء اختلفوا في رتبة حكمه بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح على أقوال أربعة، وهي:

القول الأول: أفاد الوجوب و إليه ذهب طائفة من الحنفية و الشافعية وبعض الحنابلة[3] وبنحو هذا قال الحنفية: إذا كان سبب المزيل للمرض مقطوعا به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فتركه حرام عند خوف الموت.[4]

القول الثاني: وهو القول باستجاب التداوي وأن فعله أفضل من تركه وبه قال بعض الشافعية وقال النووي وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وخاصة الخلف[5]، وقطع به ابن الجوزى في

[1] أنظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 35.والمناوي، فيض القدير، ج5، ص 283.

[2] أنظر: الشاطبي، الموافقات، ج 6، ص 446.

[3] أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 18، ص 12.

[4] أنظر: نظام، الفتاوى الهندية، ج5، ص 355.

[5] أنظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 191.

المنهاج واختاره الوزير ابن هبيرة في الافصاح، قال ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب.[1]

القول الثالث: قال أصحابه بأن الحكم الأصلي للتداوي هو الإباحة وذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الرابع: وهو القول بعدم جواز التداوي وبه قال غلاة الصوفية.[3]

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بوجوب التداوي بأدلة منها:

- **من الكتاب:** قوله تعالى "وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ " [البقرة: 195]

وجه الدلالة: أن ترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه، فيكون مثل ترك الطعام والشراب المفضي للموت والآية تنص على عدم القاء النفس للهلاك.

ونوقش هذا الدليل: بأن سبب نزول الآية أن بعض الأنصار انشغلوا بالزرع عن الجهاد وأن صنيعهم هذا تهلكة لهم كما حمل بعض السلف التهلكة على فعل المعاصي فإنها تهلك الإنسان وعلى فرض صحة حمل الآية على الظاهر فإن هنالك أحاديث أخرى سيأتي ذكرها رغبت في ترك التداوي[4].

[1] ابن المفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص 349.

[2] أنظر: القرطبي، جامع بأحكام القرآن، ج 10، ص 138. النووي، شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 242.

[3] القرطبي، جامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 138.ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص 135.

[4] أخرجه أبوداود،كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة،ج2،ص16،ح2512.

- **من السنة:**

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".[1]

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن الضرر ودفع له، وترك التداوي فيه إضرار للبدن وهلاك للنفس ومن هنا وجب دفعه.[2]

2. عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع في بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها".[3]

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة على وجوب التماس أسباب النجاة وإنقاذ النفس من الهلاك.

ونوقش: لا نسلم لكم أن الحديث يقضي بوجوب التداوي وأن عدمه هلاك للنفس، بل يدل على التشبث بأسباب الحمية وعدم الضرر، وذلك بمنع المرء من دخول أرض الطاعون لأنها مظنة أن يصاب به، ويمنع المصاب من الخروج حتى لا يُعدى به وفي طاعون عمواس الذي مات فيه أبو عبيدة خير دليل على ذلك، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه طُعِن في إصبعه السبابة فكان يقول: "ما يسرني أن لي بها حمر النعم"[4]، وقد ترك التداوي ولو فهم الأمر بالتداوي على أنه للوجوب لما تركوه ولم يتحرزوا للوقاية منه كما فعل أبو عبيدة رضي الله عنه وكذلك معاذ رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص 784 . صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج 1، ص 498.

[2] علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، ط، العلمة، بيروت، ج3، ص 166.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج5، ص 2164، ح 5398.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، ج 5، ص 244، ح 22141.

3. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عباد الله تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم.[1]

ونوقش: أن الأمر في الحديث مصروف عن حقيقة الوجوب إلى الندب والإباحة بحديث الأعمى وهو "أن رجلا ضرير البصر أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك".

قال: فادعه، قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعي بهذا الدعاء "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فاشفعه في"[2] والمرأة التي كانت تصرع وتتكشف[3] وحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.[4]

فكل هذه الأحاديث تدل على عدم وجوب التداوي.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

يستدل أصحاب هذا المذهب القائل بالندب لرأيهم بأدلة من السنة النبوية منها:

1. عن أسامة ابن شريك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عباد الله تداوو عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم.[5]

---

[1] أخرجه ابوداود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ج2،ص396، ح3855.

[2] أخرجه الترمذي وصححه الألباني، ج 5، ص 561، ح 3578، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيق.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ج 5، ص 2140، ح 5328.

[4] أخرجه البخاري، باب لم يرق، ج 5، ص 2170، ح 5420، الترميذي ج 4، ص 631.

[5] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى،ج2، ص396، ح3855.

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب التداوي وأنه مندوب إليه وذلك لوجود الأمر في الحديث ولمّا كان الأمر لا يأتي إلا للوجوب أو الندب، وقد وجدت قرينة تصرف الوجوب إلى الندب، وهي ورود الأحاديث التي زهَّدت في التداوي ورغبت في تركه فدل هذا على الاستحباب. كما أن في الحديث اعلاما بوجود شفاء أو دواء لكل داء، وهذه إشارة لطيفة للدعوة للبحث عن الدواء والتماسه والا لما كان من خلق الدواء من فائدة ،فدلت الاشارة الى طلب الدواء والتماسه على استحبابه وندبيته .[1]

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن التداوي مباح مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها:

- **من الكتاب:**

قوله تعالى "يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ" [النحل: 69]

وجه الدلالة:

في هذه الآية دليل على جواز التداوي بشرب الدواء وغير ذلك، خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء، قال القرطبي والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى على إباحة التداوي والاسترقاء.[2]

[1] صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، ، غزة، ص 29.

[2] أنظر: القرطبي، جامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 138.

- **السنة النبوية:**

استدلوا على إباحة التداوي بنفس الأحاديث التي استدل بها القائلين باستحباب التداوي، وقالو ان في هذه الأحاديث إباحة وجواز الطب.[1]

وقال ابن عبد البر: "أنه لا حرج على من استرقى وتداوى"[2]

- **من الاجماع**

أنه قد نقل الاجماع على أن التداوي مباح ونقل المناوي الاجماع على ذلك.[3]

- **من الأثر**

أن عددا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض كأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه فقد دخل عليه أناس من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك قال: قد نظر إليّ، قالوا: ماذا قال لك، قال: إني فعّال لما أريد.[4]

رابعا: أدلة أصحاب القول الرابع

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بعدم الجواز بأدلة منها:

- **القرآن الكريم:**

[1] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 21، ص 230.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج2، ص 270.

[3] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 10، ص66. المناوي، فيض القدير ج 4، ص 347.

[4] ابن أبي شيبة، المصنف، ت الشثري، دار الكنوز، الرياض، ط1، ج 19، ص 300.

قوله تعالى: "مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ" [الحديد: 22]

وجه الدلالة:

أن كل ما يصيب الانسان من مرض أو ألم قد كُتب في اللوح المحفوظ قبل الخليقة، كما أن الإيمان يقتضي التسليم المطلق لمشيئة الله وتوكلا عليه وثقة به فهو الشافي والكافي ومادام كل شيء بقضاء الله فلا حاجة إلى التداوي.[1]

ونوقش بأنه: من تأمَّل سُنن الحياة وقانون التدافع وجد بأن التداوي لا ينافي التوكل وإنما هو من قدر الله كما تدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها كذلك ندفع المرض بالتداوي، كما أن هذه الأدوية والرقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدَرُه بقدرِه، وهذا الرد من قدَره فلا سبيل إلى الخروج عن قدَره بوجه ما.[2]

- **من السنة النبوية:**

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل".[3]
- ما رواه عن عبد الله بن مسعود، قال سمعت رسول الله " إن الرقي والتمائم والتولة[4] شرك"[5]

وجه الدلالة:

[1] النووي، المنهاج شرح المسلم، باب التعوذ من الشيطان في الصلاة، ج 14، ص 191.

[2] أنظر: ابن القيم، زاد المعاد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 3، ج 4، ص 18.

[3] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقي والتمائم، باب ذكر الزجرعن الاسترقاء، ج 13، ص 452، حديث رقم (6087)، صححه الألباني ، السلسلة الصحيحة، ج 1، ص489.

[4] التولة: فرع من أنواع السحر يحبب المرأة إلى زوجها، عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داوود، ج 33، ص 438.

[5] أخرجه: أبو داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ج 2، ص 402، حديث 3883، واسناده صحيح، أنظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج 1، ص 648.

أن الرقي والتمائم مما يتداوى به وفي ذلك اشراك لها مع الله في التوكل فلا يجوز.[1]

ونوقش بأن الرُقى والتمائم المقصودة هي ما كانت من غير كلام الله وبغير أسمائه، وكانت بغير اللسان العربي ومن كلام الكفار فهذه هي الرقى والتمائم غير الشرعية المنهي عنها، أما الرقى بآيات القرآن، الأذكار وما وافقت الشرع فلا نهي فيها بل هي سنة.[2]

خامسا: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما اعتُرض به عليهم يتبين أن الأصل في حكم التداوي الإباحة، وقد تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الاسلامي وذلك للأسباب التالية :

- وجاهة هذا القول وتمشيه مع روح التشريع ومقاصد الشريعة ومرونتها.
- قوة الادلة وظهور رجحانها على غيرها من الادلة.
- أن هذا القول يجمع بين الاقوال أو بعضها والجمع والإعمال أولى من الترك.

ولذلك :

- قد يكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد من أعضائه أو عجزه، أو كان مرضا ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[3]

[1] أنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج6، ص 20.

[2] أنظر: العيني، عمدة القاري، ج 21، ص 262. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص 245.

[3] أنظر: مجلة المجمع الفقه الاسلامي، ع 7، ص 731.

وأختم الكلام في هذا المطلب بفائدتين:

✓ **الفائدة الأولى: التداوي لا ينافي بالتوكل**

التداوي ليس محاولة للخروج عن قدر الله بل هو دفع قدرٍ بقدر وهذا هو عين الفهم والفقه، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل: يا رسول الله أرأيت رقىً نسترقيها ودواءً نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا، قال: "هي من قدر الله".[1] ثم إن التوكل هو صدق الاعتماد على الله مع فعل السبب والسبب هنا هو التداوي، فلا يجب أن يعتقد المريض أن الدواء هو الشافي بذاته بل هو سبب ووسيلة قد يجعلها لله للشفاء وقد يتخلف أثره بمشيئة الله ولذلك من ترك التداوي بدعوى التوكل فقد جهل حكمة التشريع ومن اعتمد على الدواء ونسي الخالق فقد أشرك في التوكل على الله.

✓ **الفائدة الثانية: لكل داء دواء**

أن الله سبحانه لم يخلق داءً إلاوجعل له مادة تضاده وتعالجه، وهذا من تمام حكمته في الخلق، فالدواء موجود ومخلوق لكن قد يحجبه الله عن البشر أو عن بعضهم لحكمة، أو يظهره في وقت محدد وفي هذا دفع لليأس من اعتقاد عدم وجود الدواء وإنما هو عدم إصابة الداوء أو العلم به حتى الآن، وهو ما يفتح الباب أما المختبرات والدراسات لاكتشاف ما كان مجهولا.

المطلب الثاني: أنواع التداوي

بعد ما كشفنا عن حكم التداوي أردنا بيان الوسيلة التي يحصل بها التداوي وطرق مواد التداوي.

[1] أخرجه الترميذي،تحقيق أحمد شاكر، باب ما جاء في الرقى والأدوية، ج 4، ص 399، حديث 2065.

الفرع الأول: التداوي بالمشروع (المباح)

1. **التداوي بالقرآن الكريم:** ويشمل قراءة القرآن، قال ابن القيم رحمه الله "فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاءً قط أعمّ ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن"[1]، أو التداوي بأمور أرشد إليها القرآن الكريم مثل: العسل في قوله تعالى "يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ " [النحل: 69]
2. **التداوي بالسنة:** وهي أنواع:

- **التداوي بالرقي النبوية:** وهي على نوعين رقية الإنسان لنفسه ورقية الإنسان لغيره (وسيتم الحديث عنها بالتفصيل في الفصل القادم).
- **التداوي بالأدوية الطبيعية التي دلت عنها السنة:** مثل الحبة السوداء والتي تعرف باسم (nigella sativa)، عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت وما السام، قال: الموت"[2]

وبعد الأبحاث الحديثة تبين أن الحبة السوداء تحتوي على مادة thymoquinone التي تعتبر المكون الأساسي الفعال وبعض الزيوت الطيارة وغيرها من المكونات المسؤولة عن

[1] ابن القيم، الجواب الكافي، دار المعرفة، المغرب، ط 1، ص 8.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ج 5، ص 2153، حديث 5363.

معظم الخصائص العلاجية والوقائية مثل تعزيز الجهاز المناعي، مضاد قوي للالتهابات والأكسدة.

- **التداوي بالجراحة الواردة في السنة:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"[1]، وقد حدثت الجراحة في عهد النبي صلى اله عليه وسلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب رضي اللع عنه طبيبا فقطع عرقا ثم كواه عليه.[2]
- **التداوي بالمباح:** وهو الدواء الذي لم يرد فيه أمر ولم يرد فيه منع، فيبقى على أصل الإباحة وهو من أوسع أنواع التداوي ولا يتوقف عند حد معين مثل الدواء بالأعشاب الطبية أو بالأدوية المصنعة، وهي الأكثر انتشارا ورواجا في حياتنا في هذه الأيام.

الفرع الثاني: التداوي بالمحرم

وهذا ينصرف إلى كل ما حظرته الشريعة الإسلامية من الأعيان والأفعال سواء كانت مواد تستهلك أكلا أو شربا، أو أعيانا تلبس كالذهب والحرير للرجال، أو حتى وسائل استشفائية معنوية وبدنية يكتنفها الحظر كالخمر والمسكرات والمخدرات والنجاسات والسموم، أو التداوي

[1] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ج 5، ص 2151، حديث 5356.

[2] أخرجه مسلم، ت عبد الباقي، باب لكل داء دواء واستجاب التداوي، ج4، ص 1730،حديث2207

بالمعازف أو ما في حكمها، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله أنزل الدء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام".[1]

والتداوي بالمحرم يكون في أمرين:

- إذا ورد نص يُحرّم التداوي بذات الشيء كالخمر التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها "أنها لسيت دواء ولكنها داء".[2]
- ما كان التحريم فيه ناتجا عن دخول النجاسات والمحرمات في تركيب الدواء كمستخلصات الميتة، أو لكون الوسيلة العلاجية في ذاتها غير مشروعة.

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج 4، ص 6، حديث 3874.

[2] أخرجه الترميذي، كتاب الطب، باب كراهية التداوي بالمسكر، ج 4، ص 387، حديث 2046.

الفصل الثاني

دراسة نماذج مختارة

المبحث الأول: التداوي بمواد أصلها محرم

المطلب الأول: الادوية المشتملة على الجيلاتين

تعد كبسولات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المشتملة على الجيلاتين من النوازل الطبية التي تستدعي نظرا وتأملا فقهيا دقيقا، اذ يستخرج الجيلاتن من جلود وأنسجة وعظام بعض الحيوانات كالخنزير والابقاروغيرها ، ثم يخضع لعملية الاستحالة الكيميائية ومن هنا فإن تحرير الحكم الشرعي لهذه الادوية يرتكز أساسا على تحقيق المناط في مآل هذه المادة عبر عملية تصنيعها وهل تتحقق فيها عملية الاستحالة التي تطهر العين النجسة أم لا..ولذلك وجب علينا اولا معرفة الاستحالة وحكمها.

الفرع الأول: معنى الاستحالة

أولا: تعريف الاستحالة لغة: الحال صفة للشيء، ويُذكَر فيقال حال حسن ويُؤنث فيقال حال حسنة.[1]

وللاستحالة في لغة العرب أكثر من معنى، فمن معانيها:

- تغير الشيء وانتقاله إلى شيء آخر، قال الفيومي "استحالة الشيء تغير عن طبعه ووصفه"[2]
- وفي مختار الصحاح "حالت القوس واستحالت بمعنى أي: انقلبت عن حالها واعوجت".[3]

ثانيا: تعريف الاستحالة اصطلاحا: تعريفها في الاصطلاح قريب من تعريفها لغة.

[1] أنظر: الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 157.

[2] المصدر السابق، ص 157.

[3] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ص 84.

فهي عند الحنفية تعرف "بتغيير العين وانقلاب حقيقتها"[1]، أما عند المالكية فجاء في مواهب الجليل عن فأرة المسك "وإنما حكم بها بالطهارة، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك"[2]، وعند الشافعية بأنها تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى، "كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا"[3]، أما عند الحنابلة فكما جاء في مجموع الفتاوى: "فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة..."[4]

الخلاصة:

تبين من خلال النصوص السابقة على أن مفهوم الاستحالة هو تحول وانقلاب شيء إلى شيء آخر بتغير حقيقته وأوصافه تغيرا تاما حتى يحمل اسم آخر وحكما جديدا غير الذي قبله.

ولهذا يقول ابن حزم "العذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والانسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب"[5]

وفي المصطلح العلمي الشائع ينظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى كتحويل الزيوت والشحوم ومصادرها إلى صابون.[6]

---

[1] ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 303.

[2] الحطاب الرعيني المالكي ت 954، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، ج1، ص 97.

[3] الشرواني، تحفة المحتاج، شرح المنهاج، دار الفكر، ج1، ص 303.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2003، ج 20، ص522.

[5] أنظر: ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 136.

[6] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والداوء، دار القلم، دمشق، ص16.

ثانيا: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها

وقع خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة من حيث التطهير، واتفقوا على أن الخمر إذا استحالت خلا فقد صارت حلالا طاهرة، قال ابن تيمية: "اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا." [1]

واختلفوا فيها عدا هذه الصورة من الأعيان النجسة إذا استحالت إلى عين أخرى كما يلي:

1-القول الأول:

أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها.[2]

وهو مذهب الحنفية[3]، وقول للمالكية[4] والظاهرية[5] وقول للحنابلة[6] ووجه للشافعية[7] واختاره من المحققين شيخ الاسلام ابن تيمية[8]، وتلميذه ابن القيم[9] ونسب شيخ الاسلام هذا القول للجمهور[10].

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 71.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج 21، ص481.
[3] ابن عابدين حاشية، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص 315.
[4] الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص 106.
[5] ابن حزم، المحلي، ج1، ص 128.
[6] ابن القدامة، المغني، ج1، ص 56.
[7] النووي، مجموع شرح المهذب، ط المنيرية، القاهرة، ج2، ص 578. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 510.
[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 481.
[9] ابن القيم، اعلام الموقعين، ط العلمية، بيروت، ج1، ص 297.
[10] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 510.

الأدلة:

أ. إجماع أهل العلم على أن الخمر إذا استحالت إلى خل انقلبت طاهرة حلال التناول ولا فرق عند جمهور الفقهاء بين أن تنقلب بنفسها أو بفعل فاعل، ولا يُعترض بأنّ هذا الحكم خاص بالخمر باعتبار أنها كانت في الاصل عصيرا طاهرا ثم تنجست فتطهر بالعودة الى أصلها ..فإن جميع النجاسات كما قال ابن تيمية تنجست بالاستحالة عن طاهر، كالدم يستحيل عن الغذاء، وكذا البول والغدرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب وغيرها من الطاهرات.[1]

ب. قول جمهور الفقهاء بأن جلود الميتة إذا دُبغت انقلبت طاهرة.[2] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دُبغ فقد طهر"[3] وقوله عليه الصلاة والسلام عندما رأى شاة ميتة، "هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حُرّم من الميتة أكلها"[4].

حيث أن الدباغة تقلب الرطوبات والعفونات والأعراض القذرة ذوات الروائح الكريهة الموجودة في جلد الميتة نتيجة مجاورته للحم النجس إلى عين طاهرة ذات طبيعة وخصائص ومواصفات أخرى.

ج. إن سائر الأعيان الجديدة التي تم انقلاب المواد النجسة والمحرمة إليها، الأصل فيها الطهارة والحل ولا نص عن كونها نجسة أو محرمة التناول فتكون طيبة كسائر الطيبات في الأرض، التي امتن الله على عباده، " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا" [البقرة: 168] وقوله عزوجل: " هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا " [البقرة: 29]

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 611.

[2] ابن القدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج1، ص53.

[3] رواه الترميذي، سنن، ت شاكر،ج1، ص 222،ح1728

[4] رواه البخاري، باب جلود الميتة قبل أن تذبح، ج2، ص 742،ح2108

وفي ذلك يقول ابن حزم "اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد عن حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل هو صار شيئا آخر ذا حكم آخر"[1]

والمعنى: أن المادة المحرمة أو النجسة إذا تغير تركيبها الكيميائي وخواصها الفيزيائية فقد انقلبت إلى عين أخرى ذات اسم آخر وصفات أخرى، فحُكم عليها بالطهارة والحِلّ اعتبارا للأصل في الأعيان.[2]

وبيان ذلك: أن سائر المواد النجسة والخبيثة من بول وغائظ وروث ولحم ميتة وكلب وخنزير وجيف الحيوانات... إذا جفت فوق الأرض تصاعد منها بخار الماء إلى السماء فتشكلت منه ومن غيره السحب ثم انهمرت على الأرض وابلا طيبا عذبا للشاربين، وإن دفنت تحت الثرى تحللت ونفذ ماؤها إلى باطن الأرض وطبقاتها الدنيا، فتصفى من كل الشوائب واستحالت إلى ماء بئر نقي طاهر.[3]

2-القول الثاني:

أن الاستحالة لا تُطهّر الأعيان النجسة وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية.[4]

[1] ابن حزم، المحلي، ج1، ص 138.

[2] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 18.

[3] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة ،ص19.

[4] أنظر: المصادر المذكورة لأصحاب القول الأول.

الأدلة:

أ. الدليل الأول:

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلك "نهى عن الجلاَّلة وألبانها وظهرها"[1] وقد بيّن الشافعي أن الجلاَّلة هي الأنعام التي أكثر علفها العذرة.[2]

وجه الاستدلال:

بمعنى لو كانت الاستحالة مطهرة بمجرد تغير العين والوصف، لكان اللبن واللحم طاهرين بمجرد تحولهما عن صورة النجاسة التي أكلتها الدابة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، مما يدل على أن أثر النجاسة لا يزال قائما ومؤثرا في الحكم الشرعي رغم تغير الصورة ويمكن أن يجاب عن هذا بثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول:**

أن لحم الجلالة أصبح خبيثا بأكلها النجاسة، ولا يطهر إلا أذا أكلت الطيبات مدة تزول معها النجاسة، فالحكم يدور مع علته وجوبا وعدما فما دام أثر النجاسة (الرائحة أو الطعم) ظاهرا، فالاستحالة لم تكتمل فإذا زال الأثر بالحبس (الاستبراء) طَهُرت، وهذا يثبت أن الاستحالة التامة هي المعتبرة.

قال ابن تيمية: "الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل الخمر خلاً والعلقة مضغة ولحم الجلاَّلة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها، وغير ذلك فإنه يزول حكم تنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة

[1] أخرجه الترميذي، سنن ت شاكر ،ج4، ص 270، حديث 1824.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج 14، ص 106.

العذرة: الفضلات والمستقذرات.

فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها[1].

- **الوجه الثاني:**

أن تحريم الجلاَّلة ليس لنجاستها بل لتغير طعمها ونتنها.[2]

- **الوجه الثالث:**

إن بعض الفقهاء وهم الحنفية والشافعية [3] يرون أن أكل الجلالة مكروه فقط وليس مُحرّما، مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة وإلا لكانت محرَّمة.

ب. الدليل الثاني:

إن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.[4]ويجاب على هذا بأن يقال لهم: هل تريدون بقاء العين مع ذهاب أوصافها وحقيقتها، أو مع بقائها؟

إن كان الأول فلا يضر بقاء العين مع ذهاب حقيقتها.

وإن كان الثاني فهو يخالف الواقع، فإنه بالاستحالة تذهب حقيقة العين.

ج. الدليل الثالث:

إن العين المحرمة لم تحرم بالاستحالة فلا يثبت لها حكم الطهارة أو الإباحة بالاستحالة.[5] والجواب على هذا: أن العين النجسة أو الطاهرة يثبت لها هذا الحكم بالنظر إلى حقيقتها وماهيتها وليست الاستحالة إلا وسيلة.

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 601.

[2] الكاساني، بدائع الضائع، مطبعة العلمية، بمصر، ج5، ص 40.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 601.

[4] الكاساني، بدائع الضائع، ج1، ص 85.

[5] ابن بهاء الحنبلي، فتح الملك العزيز، ج 1، ص390.

3-الراجح:

هو القول الأول بكون الاستحالة سببا لتطهير النجاسات، كما أن الاستحالة بسبب تنجيس الطاهرات اتفاقا فكذلك العكس، ولأن الأحكام تدور مع العلة وجوبا وعدما وقياسا على الخمر بأنها إذا تخللت طهرت بالاجماع ولأن الأصل في الأعيان الطاهارة والحل والمحرمات في الشريعة قليل وهي منصوصة عليها وما عدا ذلك فالأصل فيها الحل، ولأن أدلة القول الأول متنوعة وقوية مقارنة بأدلة القول الثاني حيث تمت الإجابة عليها.[1]

وقد جزم شيخ الاسلام ابن تيمية بصحة هذا القول فقال: "وهذا هو الصواب المقطوع به".[2]

الفرع الثاني: الجيلاتين

أولا: تعريف الجيلاتين (gélatine)

كلمة أعجمية تقابلها باللسان العربي (هلام) تعني: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده.[3]

والجيلاتين هو مادة بروتينية تستخلص من مادة الكولاجين الحيواني الموجود في عظام الأبقار والخنازير وجلود الأبقار وجلود الخنازير وجلود الأسماك، حيث تتكون الأجزاء البروتينية من تسلسل لأحماض آمينية مرتبطة بروابط آميدية.[4]

[1] أنظر: فضل رحيم بصرت، مقال الاستحالة في الفقه الاسلامي، المجلة الكرزي، المجلة 4، العدد 1، 2024.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 80.

[3] أنظر: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث، بيروت، ج6، ص 169. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 346.

[4] Raymond c-Rowe et al handbook of pharmaceutical excipient, 6 edition, p 278.

تتميز هذه المادة بخصائص فيزيائية وكيميائية فريدة تجعلها تدخل في صناعات واسعة، وأبرز مميزاتها هي القدرة على تكوين مادة هلامية (Gel) عند تبريدها بعد الإذابة في الماء الساخن.[1]

ثانيا: مراحل استخراج وتصنيع الجيلاتين

1. المعالجة الأولية:

تهدف هذه المرحلة إلى كسر الروابط العرضية في بنية الكولاجين الثلاثية لجعلها قابلة للذوبان وتنقسم إلى طريقتين:

1.1 المعالجة الحمضية: يتم نقع المواد الخام مثل جلود الخنازير في أحماض مخففة لفترة قصيرة وينتج عنها جيلاتين من النوع (A).

1.2 المعالجة القاعدية: يتم نقع العظام أو جلود الأبقار في محلول أساسي مثل هيدروكسيد الكالسيوم لفترة قد تصل إلى عدة أسابيع وينتج عنها جيلاتين من النوع (B).[2]

2. مرحلة الاستخراج:

تعد هذه هي المرحلة المركزية في عملية التصنيع، حيث يتم فيها التحويل الفعلي للكولاجين المعالج سابقا إلى جيلاتين عبر التحلل المائي الحراري.

في هذه المرحلة يتم كسر الروابط الهيدروجينية والروابط العرضية التي تربط سلاسل الكولاجين بعضها ببعض. ويتم هذا عن طريق ماء ساخن درجة حرارته 50^{o} إلى 60^{o} وتزداد الحرارة في المراحل الآتية حتى تصل إلى الغليان في المرحلة الأخيرة.

[1] Raymond c-Rowe, et al handbook of pharmaceutical excipient, 6 edition Ibid, p 279.

[2] A.G Word, A. courts, the science and technology of gelatine, academic press, p 89-90.

ومن خلال هذه المرحلة يتحول الكولاجين من لولب ثلاثي صلب ومنظم إلى سلاسل عشوائية من بوليبيتيد ذائبة في الماء.[1]

3. مرحلة الترشيح والتصفية:

- تتم عملية الفلترة باستخدام مرشحات دقيقة لإزالة المواد العالقة من بقايا الدهون والشوائب.
- تستخدم تقنيات التبادل الأيوني لإزالة المعادن والأملاح مما يضمن الحصول على جيلاتين عالي الشفافية والنقاء.[2]

4. مرحلة التركيز والتبخير:

بما أن تركيز الجيلاتين في الماء بعد الاستخراج يكون منخفضا حوالي 5-10% يتم تبخير الماء الزائد لرفع تركيز المحلول إلى 25-30 % مع الحفاظ على درجات حرارة منخفضة نسبيا لمنع التحلل الحراري للبروتين.[3]

5. مرحلة التعقيم والتبريد:

يمرر المحلول المركز عبر نظام تعقيم حراري سريع للقضاء على البكتيريا ثم بعدها يتم تبريد المحلول بسرعة ليتحول من الحالة السائلة إلى هلام صلب.[4]

---

[1] A.G Word, A courts, the science and technology of gelatine, academic press , p 320.

[2].G Word, A courts, Ibid, p 326.

[3] A.G Word, A. courts, Ibid , p 332

[4] A.G Word, A. courts, Ibid,344.

6. مرحلة التجفيف والطحن:

توضع خيوط الهلام في مجففات مستمرة تستخدم هواء معقما ومتحكما في درجة رطوبته، حتى تصل نسبة الرطوبة في الجيلاتين إلى حوالي 10-12%.

أخيرا يتم طحن القطع الجافة للحصول على المسحوق النهائي، وتتم عملية الخلط لضمان اتساق المحوق النهائي والحصول على المواصفات القياسية المطلوبة.[1]

ملاحظة:

تحدث عملية الاستحالة الكيميائية الفعلية من خلال:

1. نزع مجموعة الأميد (NH_2) وهذا هو التغير الكيميائي الأبرز حيث يحتوي الكولاجين على أحماض آمينية الأسبارجين والجلوتامين، أثناء المعالجة في الوسط القاعدي تتشكل مجموعات حمضية كربوكسيلية وينطلق غاز الأمونيا NH_3 فينتج عن ذلك:
   - تحول الاسبارجين إلى حمض الأسبارتيك.
   - تحول الجلوتامين إلى حمض الجلوتاميك.

هذا التغير في الذرات يؤدي إلى نتائج جوهرية في خصائص المادة.

- تغير الشحنة الكهربائية: مجموعات الأميد كانت متعادلة كهربائيا، بينما مجموعات الكربوكسيل الناتجة هي حمضية تحمل شحنة سالبة في الأوساط المعتدلة، بهذا تزداد القدرة على الارتباط بجزيئات الماء مما يسهل عملية الذبان وتكوين الهلام.

[1] A.G Word,A.courts,the science and technology of gelatine,academic press,p347,358, 360.

2. تفكك الروابط الهيدروجينية: يتم كسر هذه الروابط فيزيائيا وكيميائيا أثناء التسخين ويفقد الكولاجين البنية الفراغية، مما يحول المجموعات الوظيفية من وضعية داخلية محمية إلى وضعية سطحية معرضة للتفاعل.

الخلاصة:

من خلال مما سبق ترى أن تحول الكولاجين إلى جيلاتين هو تحول حقيقي في تركيب المادة حيث يشمل عملية إزالة الآميدات (NH_2) وانهيار اللولب الثلاثي للمادة وتحوله إلى سلاسل عشوائية ذات خصائص ونقطة تعادل كهربائي مغايرة تماما لأصلها.

وإليك الجدول الآتي الذي يلخص أبرز الفروق:[1]

الخاصية	الجيلاتين	الكولاجين
الطبيعة البنيوية	بروتين مشتق ينتج عن التحلل المائي يتخذ شكل سلاسل عشوائية	بروتين ليفي طبيعي يتكون من ثلاث سلاسل بيبتيدية ملتفة على شكل لولب
التركيب الكيميائي	مشابه للكولاجين مع فقدان بعض مجموعات الأميد أثناء التصنيع	غني جدا بأحماض جليسين، البرولين، الهيدروكسي برولين
الوزن الجزيئي	مادة غير متجانسة تتراوح أوزانها من 30000 دالتون إلى أكثر	جزيئات متسقة وزنها حوالي 300000 دالتون
الذوبان	يذوب بسهولة في الماء الدافئ	غير قابل للذوبان في الماء بشكل أساسي
نقطة استعمال التعادل الكهربائي	تعتمد على طريقة المعالجة 9.4 (معالجة حامضية) 4.8 (معالجة قاعدية)	حوالي 7 في الظروف الفيزيولوجية

[1] A.G Word, A. courts, the science and technology of gelatine, academic press,p367.p368

يقول البروفيسور محمد الهواري بعد أن شرح كيفية إجراء التفاعلات الكيميائية لاستخراج الجيلاتين ومعادلاتها " ويمكن من الناحية الكيميائية النظر إلى التفاعلات الجارية على أنها تفاعلات استحالة كيميائية مماثلة لتفاعل استحالة الكحول إلى خل وأن تكوين المركبات الناتجة مختلف عن المركب الأصلي".[1]

استنادا على ما سبق نرى أن مادة الجيلاتين المستخلصة من جلود أو عظام الخنزير تعد مادة طاهرة ومباحة للاستعمال شرعا عملا بنظرية الاستحالة ويكمن وجه الاستدلال هنا في زوال الخصائص والصفات التي ارتبط بها حكم التحريم، فقد تحولت المادة إلى مركب مغاير تماما في خصائصه الكيميائية والفيزيائية (لونا، طعما، ورائحة)، مما يقتضي انتقال الحكم من الحرمة إلى الحل ومن النجاسة إلى الطهارة التي هي الأصل في الأعيان.

المطلب الثاني: الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول

يدخل الكحول في صناعة كثير من الادوية والمستحضرات الطبية ومن أجل تكييف هذه المسألة فقهيا، استند الفقهاء أساسا على قاعدة الاستهلاك في بيان الحكم الشرعي للمسألة، وللإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه التأصيلية والتطبيقية سيتناول هذا المطلب دراسة المسألة من خلال ثلاثة فروع رئيسية:

الفرع الاول: معنى الاستهلاك.

الفرع الثاني: مادة الكحول واستعمالاتها.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للأدوية المشتملة على نسبة من الكحول والبدائل المتاحة.

الفرع الأول: معنى الاستهلاك

أولا: تعريف الاستهلاك

[1] أنظر: نقلا عن نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص 66.

تعريف الاستهلاك لغة: يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

- الأول: الإتلاف فيما ينفع
- الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقين عينه قائمة[1].

تعريف الاستهلاك اصطلاحا: يطلق مصطلح الاستهلاك في الاستعمال الفقهي غالبا على معنيين.

- **أحدهما:** تصبير الشيء هالكا، فيقال استهلك فلان ماله، أي أنفقه وأنفذه.
- **والثاني:** اختلاف العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع غالبا[2].

ويقصد الفقهاء بالاستهلاك أن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة، فامتزجت بعين طيبة حلال غالبا، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والريح، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعا، حيث لم يبقى من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة والنجاسة[3].

ثانيا: القائلون بهذه النظرية من الفقهاء

إن أصل هذه النظرية ثابت مقرر في الفقه الإسلامي ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وإن تباينت ألفاظهم في التعبير عنها وشروطهم في تحقيقها وآرائهم في بعض فروعها وتطبيقاتها، ومدى التوسع والتضييق في العمل بها ، ولعل أكثر المذاهب تضيقا هم الحنفية والشافعية وأحمد

[1] أنظر : حامد صادق قنيبي واخرون، معجم الفقهاء، دار الفكر بيروت، ط 2، ص 66.

[2] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 26.

[3] أنظر: نزيه حماد، المصدر السابق،ص26.

في رواية عنه وأعظمهم توسعا في التعويل عليها، والأخذ بها وبناء الأحكام على وفقها ابن حزم، ابن تيمية ومالك في رواية المدنيين عنه وبعض أصحاب أحمد.[1]

من أدلتهم:

1- حديث النبي : "إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث"[2]، حيث وجه الفقهاء الاستدلال بهذا النص من جهة المفهوم، فالمادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالبا واضمحلت فيه دون أن يظهر لها أثر في أوصافه من طعم أو لون أو ريح فإن الحكم يبقى على طهارة الأصل، نظرا لأن تلك المادة المغلوبة لم تعد مؤثرة في النجاسة أو التحريم وفي ذلك يقول ابن تيمية: فلمّا كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلتين و من شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث بل يستحيل فيه دلّ ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولا أي موجودا كان نجسًا، وحيث استُهلك فهو غير محمول".[3]

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بئر البضاعة لما ذكر له أنه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: "الماء طهورا لا ينجسه شيء[4]."

وجاء في المحلى لابن حزم: "مسألة وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غيَّر ذلك لونَ ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه، فقد فسد كله وحرم أكله ولم

[1] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 29.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده، ت أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ج 4، ص 326.

[3] محمد بن علي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ط ركائز ،الكويت ،ص 20.

[4] رواه أبي داود في السنن، باب ما جاء في بئر بضاعة، ج 1، ص 25.

يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله".[1]

2- إن الاستهلاك ضرب من الاستحالة، حيث إن المادة المحرمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح، فقد زال اسمها لانعدام أوصافها الظاهرة وخواصها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمة أو النجاسة، لأن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع الأسماء والصفات[2].

قال ابن حزم: "لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سُمي بذلك الاسم الذي به نصُ علة تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه انما حُرّ ِم ما يُسمَى بذلك الاسم[3]."

الفرع الثاني: الكحول الاثيلي

أولا: تعريف الكحول: "alcool" كلمة اعجمية تقابلها باللسان العربي كلمة غول والجمع أغوال وغيلان، وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول يقال غالته غول إذا وقع في مهلكة، ومنه قول الله تعالى: "لَا فِيهَا غَوْلٌ" [الصافات: 47] ، قال ابن جرير : يقول "لا في هذه الخمر غول وهو أن تُغتال عقولهم ، فالخمر غول لأنها تغتال عقول الشاربين، فنزه الله تبارك وتعالى خمر الآخرة عن هذه الآفة[4]."

[1] أنظر : ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 135.

[2] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 29.

[3] أنظر : ابن حزم، المحلى، ج 7، ص 422.

[4] أنظر: الجوهري، الصحاح، ص 1785، 1786. ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 506، 507. ابن جرير الطبري، تفسير جامع البيان، ج 19، 532.

أما في اصطلاح علماء الأدوية والطب فهو: مركبات عضوية تتميز بوجود مجموعة الهيدروكسيل في جزيئاتها وتعتبر مشتقة من الهيدروكربونات باستبدال ذره هيدروجين بمجموعة هيدروكسيل[1].

وأشهرها ما يعرف بالكحول الإثيلي وهو سائل طيار ذو رائحة معروفة، ويستعمل في عدة أمور:

1. يستخدم كمذيب صيدلاني: يعتبر الكحول المذيب الثاني بعد الماء في التحضيرات السائلة، فيستخدم لإذابة المواد التي لا تذوب جيدا في الماء مثل القلويدات، الزيوت الطيارة...[2]
2. كمادة محافظة للمستحضرات يستخدم الكحول بتركيزات معينة لحماية المحاليل المائية من التلوث البكتيري أو الفطري[3].
3. معقم ومطهر موضعي يستخدم الكحول بتركيز يتراوح عادة بين 60% إلى 90% لتعطيل نشاط الميكروبات على الجلد قبل الحقن أو العمليات الجراحية، كما يستخدم لتطهير الأدوات الطبية.[4]
4. يستخدم كوسيط فعال لاستخلاص المواد الفعالة من الأصول النباتية.
5. يستخدم كعامل لتحسين الامتصاص عبر الجلد في المستحضرات الجلدية (المراهم، الجل) لتسهيل عبور المادة الدوائية عبر طبقات الجلد[5].

ثانيا: حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة

[1] وائل غالب وآخرون، أسس الكيمياء العضوية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، ص 150.

[2]Loyd v.allen,the science and practice of pharmacy,edition22,p746.

[3] Raymond c rowe and al ,handbook of pharmaceutical excipients,p17.

[4] Louis s.goodman,and al,pharmacological basis of therapeutics,p1719

[5] Raymond c rowe and al ,handbook of pharmaceutical excipients,p18

تعد مسألة طهارة والكحول ونجاسته من المسائل الفقهية المعاصرة التي بنيت على طهارة أو نجاسة الخمر ، ويمكن تلخيص الأقوال الفقهية في اتجاهين رئيسين:

1. القول بنجاسة الخمر وهو مذهب جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة واستدلوا بأدلة منها[1]:

أ. قوله تعالى: "إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ" [المائدة: 90] فقالوا الرّجس هو النجس، وقالوا الأمر بالاجتناب يفيد النجاسة.

ب. قول النبي صلى الله عيه وسلم: "أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها[2]."

ج. واستدلوا بأدلة من العقل منها:

- أن الخمر شيئ حُرِّم تناوله من غير ضرر، فكان نجسا كالدم.
- القياس على الكلب تغليظا وزجرا.

2. القول بطهارة الخمر قال به ربيعة والليث بن سعد والمزني، وداود واستدلوا بأدلة منها:

أ. قصة الرجل الذي أراق الخمر بحضرة النبي ولم يأمره بغسل ذلك، كما أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

ب. الاحتجاج بالأصل فإن الأصل في الأعيان الطهارة، ولم يقل دليل يعتمد عليه يخرج الخمر عن هذا الأصل.[3]

---

[1] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 66.

[2] أخرجه البخاري، باب صيد القوس، ج 5، ص 2087، ح 5161.

[3] أنظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 5، ص 134.

3.الترجيح:

يرجح القول بعدم نجاسة الخمر لصحة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وصحة دلالتها على ذلك، ولضعف حجة الجمهور وبيان ذلك من وجوه عدة:

- **الوجه الأول:** إن ما استدلوا به من الآية الكريمة دلالته ليست ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر،[1] ولا يلزم من وصف الشيء بالقذر أن يكون نجسا، وكذلك لا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس كالذهب والحرير بالنسبة للرجال.
- **الوجه الثاني:** الأمر بغسل الأواني في الحديث لا يسلم أنه من أجل نجاسة الخمر، بل لأجل الابتعاد عن تناول المحرمات، إذ هذا في باب المطعومات.
- **الوجه الثالث:** ما ذكروه من القياس على الدم أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما مما حرم تناوله من غير أن يكون نجسا.
- **الوجه الرابع:** أن قياس الخمر على الكلب لا يستقيم لأن هناك خلاف في نجاسة الأصل، فالكلب طاهر عند طائفة من العلماء كما هو مذهب مالك في المشهور عنه، أو هو طاهر الشعر فقط كما هو مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وقال ابن تيمية هذا هو أرجح الأقوال.[2]

ولهذا يظهر أنه ليس في المسألة دليل يعتمد عليه وقد أشار إلى هذا النووي، وإذا كان الأمر كذلك لزم البقاءعلى الأصل المشار إليه.[3]

[1] الجوهري، الصحاح، ج 3، ص 933.

[2] ابن تيمية، مجومع الفتاوى، ج 21، ص 616.

[3] أنظر: أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الاسلامية، دار المنهاج، الرياض، ص 287.

وبهذا يظهر أن طهارة الخمر هو الصواب، كما هو مذهب من سبق ذكره من الأئمة، وقد قال بهذا جماعة من المتأخرين من أهل العلم والفضل.[1] وبما أن الكحول هي روح الخمر وأساسها فهي طاهرة على الصحيح كما ترجح لدينا من قبل.

الفرع الثالث: حكم الادوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول والبدائل المتاحة

أولا : حكم الادوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول:

ان كثيرا من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول – كما هو معلوم –لأغراض شتى، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرض، كما تستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى اسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتُسكِره، فإنه يصاب بالتسمم الدوائي ولا يبلغ نشوة السُكر.[2]

وفيما يتعلق ببيان الحكم الشرعي لتناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسب يسيرة من الكحول، مما تشتد إليه حاجة الناس عموما للتداوي، مع التأكيد على أنها لا تستخدم لغرض الاسكار ولا تصنف كمهدئات، فهناك ثلاثة طرق لتخريجه:

1–القول بالجواز استنادا لقاعدة الاستهلاك، إذ أن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد غمرها السائل الغالب فاستهلكت فيه ولم يعد لها أثر ظاهر من طعم أو لون أو ريح، وقد تقرر سابقا بأن المادة المحرمة أو النجسة إذا ذابت في مائع غالب أو سائل بحيث

[1] منهم الشوكاني في الدراري المضيئة، ج 1، ص 34، والألباني في تمام المنة ص 54، وابن عثيمين في شرح الممتع على زاد المستنقع، ج1، ص27.

[2] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 50.

تلاشت أوصافها الأساسية، فإنها تغدو حلالا عند جمهور الفقهاء، لزوال علة التحريم أو النجاسة بزوال خصائص المادة المستهلكة.[1]

2- أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار حتى ولو لم يكن الكحول مستهلكا في الدواء، بناءا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف بجواز تناول الأشربة التي يدخل في تركيبها الكحول، شريطة أن لا يكون مصدر الكحول مستخلصا من العنب أو التمر، وأن يكون الغرض منها التداوي أو التقوية بشرط ألا تبلغ حد الاسكار.[2]

والكحول الاثيلي المستخدم في الصناعات الدوائية الحديثة غالبا ما يشتق من مركبات كيميائية أو سكرية أو غازات طبيعية ولا يستخرج من العنب أو التمر مما يجعله داخلا في دائرة الإباحة عند أصحاب هذا القول.

فإن كان الكحول المستعمل فيها متخذا من العنب أو التمر فلا يجوز للمريض تناولها إلا بشرطين اثنين:

أ. **إخبار الطبيب العدل:** أن يقرر طبيب ثقة أن هذا الدواء هو المتعين لعلاج هذه الحالة تحديدا.

ب. **انعدام البديل:** ألا يوجد بديل من الحلال الطيب يقوم مقامه في العلاج إذ أن الاستشفاء بالمحرم عند الحنفية لا يجوز إلا إذا عُلم يقينا أن فيه الشفاء ولم يتوفر غيره.[3]

3- جواز شربها في حالة الاضطرار أو الاحتياج إليها، بناءا على مذهب الشافعية في أن الخمر إن لم تؤخذ صِرفا، بأن كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها

[1] أنظر : نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 50.

[2] أنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 228،229.

[3] أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 61.

إن عُرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت بأن لا يغني عنها حلال طاهر. [1]

وهذا أضيق الأقوال الفقهية في المسألة وعلى وِفقه جاء في قرارات المجمع الفقهي الاسلامي ونصه "للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته".[2]

وبالنظر في هذه الاجتهادات والأنظار الفقهية ومستندها وواقع الانتاج الدوائي المعاصر، وكيفية التداوي بتلك المستحضرات الدوائية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول للأغراض التي سبق التنويه إليها، يترجح القول بجواز شرب تلك الأدوية بقصد الاستشفاء من غير اشتراط الضرورة والالتزام بضوابطها الشرعية، ويتحقق هذا الجواز في حالتين:[3]

- **الأولى:** إذا كان الكحول مستهلكا في الدواء بحيث تلاشت خصائصه من طعم ولون ورائحة استنادا لنظرية الاستهلاك الشرعية.

- **الثانية:** حتى وإن لم يتحقق فيه الاستهلاك فإن الجواز قائم بناءا على مذهب الإمامين أبي حنفية وأبي يوسف، نظرا لأن الكحول المعاصر لا يشتق غالبا من العنب أو التمر. على أن هذا الحكم بالحِلّ مشروط بانتفاء الضرر، فلا يجوز تناول هذه المركبات إذا ترتب على تلك النسبة الضئيلة من الكحول ضرر يلحق بالمريض أو الجنين، كما هو

[1] أنظر : ابن حجر الهيثمي ت 970، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 9، ص 170.
[2] قرارات وتوصيات المجمع الفقه الاسلامي، الاصدار الخامس، ط1، 2025، ص 67.
[3] أنظر: نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة، ص 52.

الحال بالنسبة للأطفال أو النساء أو الحوامل، وفقا لما يقرره أهل الاختصاص في الطب.

ثانيا: بدائل استعمال الكحول في الأدوية

على الرغم من الكفاءة العالية للكحول كمذيب ومستخلص من مادة حافظة، إلا أن آثاره الجانبية وتفاعلاته الكيميائية الغير مرغوب فيها وبعض التركيبات الدوائية إضافة إلى الآثار السمية أو التحسسية التي قد يسببها الكحول لبعض الأشخاص من الأطفال والحوامل ومرضى الكبد يفرض البحث عن خيارات أكثر أمانا واستقرارا.

كما أن الحاجة الشرعية لإيجاد بدائل للكحول داعية لذلك، فما جاز استخدامه في الكحول في صناعات الأدوية لاعتبارات ذكرت سابقاً، بات يقتضي المراجعة مع التطور التقني الذي أتاح مذيبات تحقق الكفاءة العلاجية ذاتها وأحيانا أفضل منها مما يوجب الانتقال إليها خروجا من الخلاف الفقهي وتحقيقا لورع المستهلكين والتزاما بالأصل الشرعي الذين يقدم الحلال المحض على ما خالطته ريبة عند المقدرة والسعة.

من البدائل الحديثة نذكر على سبيل المثال:

1. الجليسيرين (Glycérine): يعد البديل الأول والأشهر، يمتاز بقدرته على الإذابة ومنع نمو الميكروبات، كما أنه آمن تماما للاستخدام البشري.[1]

2. البروبيلين جليكول (Propylène Glycol): مذيب عضوي قوي يستخدم لإذابة المواد التي لا تذوب في الماء، ويشبه الكحول في خصائصه الفيزيائية لكنه لا يصنف كمسكر،[2] وغيرها كثير مما هو معلوم عند أهل التخصص.

المبحث الثاني: التداوي بالادوية غير الحسية

المطلب الاول: التداوي بالرقى.

أولا : معنى الرقية:

أ- معنى الرقية في اللغة:

جمع رقية، والرقية بالضم من رقاه يرقيه رقية بمعنى: العوذة والتعويذ، ويقال لصاحب الرقية راقي، ومنها قوله تعالى "وَقِيلَ مَنۜ رَاقٖ" [القيامة: 27] أي من يرقيه؟ تنبيهًا على أنه لا راقي يرقيه فيحميه[3].

ب- معنى الرقية في الاصطلاح:

[1]Raymond c rowe and al ,handbook of pharmaceutical excipients,p283.

[2]Raymond c rowe and al ,handbook of pharmaceutical excipients,p592.

[3] أنظر:ابن منظور، لسان العرب،ج14،ص331 .الرازي ،مختار الصحاح،ص267.

الرقية هي الاعتصام في إزالة مرض، أو جنون، بالقرآن، أو بكلام ذكرٍ أو هي العوذة التي يرقى بها المريض ونحوه، وهي كلام يستشفى به من كل عارض[1].

ويمكن أن نقول أيضا بأن الرقية هي التعويذ بالقران وبالأدعية والاذكار المشروعة،لحفظ صحة أو دفع مرض[2].

ثانيا :حكم التداوي بالرقى:

جاءت في السنة النبوية أحاديث ونصوص تثبت الرقية أنها جائزة ، وجاءت نصوص أخرى تمنع ذلك، وفي هذا تعارض ظاهري سنبينه فيما يأتي.

ولذلك اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالرقى على مذهبين:

المذهب الاول : وذهب أصحابه الى القول بعدم مشروعية التداوي بالرقى وقال به بعض الصوفية ومن وافقهم[3].

المذهب الثاني : وذهب أصحاب هذا القول الى مشروعية التداوي بالرقى ، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4] .

الأدلة :

أولا :أدلة أصحاب المذهب الاول :

[1] أنظر :ابن حبيب ،القاموس الفقهي،ص152.

[2] أنظر :احمد بن حسن الفكي،أحكام الادوية في الشريعة،ص445 .

[3] أنظر: القرطبي ،الجامع لأحكام القران،ج10،ص138.

[4] أنظر: ابن عابدين،حاشية رد المحتار،ج6،ص363 .ابن حجر،فتح الباري،ج10،ص195 . النفراوي،الفواكه الدواني،ج2،ص340 . القسطلاني ،ارشاد الساري،ج8،ص388 .

استدل القائلون بعدم مشروعية التداوي بالرقى بجملة من أحاديث النهي عن التداوي بالرقى ومنها :

1-عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الرقى والتمائم والتولة شرك" [1].

دلّ هذا الحديث على أن الرقى هي نوع من أنواع الشرك وهذا نهي عنها، ولكن أُعترض على هذا الوجه من الاستدلال بعدة أمور منها:

أ- انما كان النهي عن الرقى في بداية الاسلام ثم نسخ بأحاديث الجواز[2].

ب- قالوا بأن النهي خاص بالرقى المجهولة و ما كان بغير العربية والتي لايعرف معناها[3]

2- حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"[4].

دل هذا الحديث أن الرقى تقدح في التوكل وأُعترض على هذا بأن المقصود من النهي ما كانت عليه العرب في الجاهلية ،اذ كانوا يعتقدون في الاسباب فينسبون العافية الى السبب لا الى المسبب وهو الله [5] .

3- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يدخل من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذي لايسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون "[6].

---

[1] أخرجه أبو داود،كتاب الطب،ج2،ص402،ح3883 .

[2] أنظر :الطحاوي،شرح معاني الآثار،ج4،ص326 .

[3] ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والاثر،ج2،ص621 .

[4] أخرجه أبوداود ،كتاب الطب،باب كراهية الرقية ،ج4،ص393،ح3055 .

[5] أحمد بن حسن الفكي،أحكام الادوية في الشرعة الاسلامية،ص449 .

[6] أخرجه البخاري،باب ومن يتوكل على الله فهوحسبه،ج5،ص2375،ح6107 .

ذكر الحديث من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لايسترقون ، فدل هذا على منعها ، وأُعترض على هذا بأن المقصود من الحديث هو اثبات الخصوصية لهؤلاء السبعين ألفا وبيان أفضليتهم على غيرهم فهم صابرون على البلاء ، معرضون عن اسباب الدنيا لا يلتفتون الى شيئ من علائقها، كما يحمل الحديث أيضا على الافضلية لا على الوجوب[1].

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل القائلون بمشروعية التداوي بالرقى بأدلة كثيرة من السنة النبوية نذكر منها:

1-حديث عائشة رضي الله عنها قالت :كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل[2].

2- وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية : حيث أمر عائشة أن تسترقي من العين و قال لجارية رأى عليها أثر العين في بيت أم سلمة " بها نظرة فاسترقوا لها " [3].

3- وسُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقى فقال:" من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "[4].

4-وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه عليه الصلاة والسلام كان يعوذ أهل بيته بيده اليمنى ويقول :" اللهم رب الناس أذهب البأس أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً "[5].

---

[1] أنظر: العيني،عمدة القاري،ج21،ص262 . النووي ،شرحه على مسلم،ج14،ص169 . الغزالي ،احياء علوم الدين،ج4،ص287 .

[2] أخرجه مسلم في صحيه،كتاب السلام،باب الطب والمرض والرقى،ج4،ص1718،ح2185 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه،باب الرقية من العين ،ج5،ص2167،ح5407 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه،باب استحباب الرقية،ج7،ص2199،18 .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب،باب رقية النبي،ج5،ص2168،ح5411 .

5- وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" أنه كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة"[1].

6-وعن عائشة رضي الله عنها أنه كان عليه الصلاو والسلام :"اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث"[2].

7-وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أوعين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك "[3].

فهذه النصوص وغيرها كثير دالة بوضح على جواز الرقية ، بل استحبابها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقل درجاته الاستحباب،وقال ابن تيمية عن نوع من الرقى وهي الخاصة بمس الشياطين ، إنها من أفضل الأعمال ، وإنها من أعمال الأنبياء والصالحين، فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به. [4]

ثالثا: الترجيح:

إن في رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على جواز الرقية وهي من أقوى الحجج في هذا الباب، وفي هذا رد على من يرى أن الرقية نقص في مقام التوكل فهذا فعل سيد المتوكلين وما فَعَل هذا الا ليُقتدى به ، ولتكون تصرفاته في مقام البلاغ حجةً يُستدل بها ، وقد تكون مستحبة لأنه لو كان الغرض من هذا الا لبيان الجواز، فإن ذلك كان يمكن أن يكون بمرة أو مرتين أو بمجرد القول، الا أن الاحاديث الصحيحة تبين

[1] أخرجه البخاري،كتاب الانبياء،ج3،ص1233،ح3191.

[2] أخرجه أحمد في مسنده،ج6،ص114،ح24875 .

[3] أخرجه مسلم،كتاب السلام،باب الطب والمرض والرقى،ج4،ص1718،ح2186.

[4] أنظر :ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج19،ص56.

أن ذلك كان عادة مستمرةً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، كيف وهو القائل : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل، وهو سيد المحسنين، ويدل على هذا كثير من الاحاديث، كحديث عائشة :" كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا،بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا"[1] ومما تقدم سابقا وغيره كثير مما يدل على أن ذلك كان عادة مستقرةً لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ونقل ابن حجر اجماع العلماء على جواز الرقية اذا كانت بما ثبت في السنّة ، وبالكلام العربي ، ولم يعتقد أنها تؤثر بذاتها[3] .

والخلاصة هي جواز الرقية بل واستحبابها اذا كانت مشروعة وفق هذه الشروط :

1-أن تكون بكلام الله تعالى ، أو بأسماء لله وصفاته، قال ابن القيم : القران هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والاخرة ، وما كل أحد يُؤهل ولا يُوفق للإستشفاء به ، واذا أحسن العليل التداوي به ، ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم ، واستيفاء لشروطه ، لم يقاومه الداء أبدا[4].

2-أن تكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره وذلك خشية من أن يدخلها شرك أو كفر او استعانة بغير الله كالرقى بأسماء الجن أو بأسماء الملائكة والأنبياء والصالحين فهذا نوع من الشرك.

[1] أخرجه البخاري ،باب رقية النبي،ج5،ص2168،ح5413.

[2] أنظر :أحمد بن حسن الفكي ، أحكام الادوية،ص 453

[3] ابن حجر ،فتح الباري،ج10،ص206 .

[4] ابن القيم ، زاد المعاد،ج4،ص352.

3- وأن يعتقد بأن الرقية لاتؤثر بذاتها ، بل بإذن الله وتقديره ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جبلة بن الأزرق : " أنه لُدغ مرة فغُشي عليه فرقاه الناس فلما أفاق قال :إن الله شفاني وليس برقيتكم "[1].

المطلب الثاني : التداوي بالسحر

الفرع الأول : تعريف السحر

أولا : معنى السحر لغة: السحر هو الأُخذة ، وهو كل مالطف مأخذه ودق فهو سحر، ويقال سحَره يسحُره سحرًا[2].

ويطلق السحر على معان :

أحدها: سحرت الصبي أي خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحره ، ومن

اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس[3] .

والثاني: ما يقع بخداع وتخيلات لاحقيقة لها نحو مايفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه .[4]

والثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين ، بضرب من التقرب اليهم[5].

ثانيا: معنى السحر في الاصطلاح

---

[1] أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير،ج2،ص287،ح2196.

[2] أنظر : الجوهري،الصحاح،ج2،ص679.

[3] أنظر : أحمد بن حسن الفكي،أحكام الادوية،ص387 .

[4] أنظر : أحمد بن حسن الفكي،أحكام الادوية،ص387 .

[5] المرجع السابق ،نفس الصفحة.

لقد ذكر العلماء عدة تعريفات للسحر بناءً على مذاهبهم لعل أنسبها ماذكره ابن قدامة : "هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، ليعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يُمرض وما يبُغض أحدهما الى الآخر وما يُحبب بين اثنين "[1].

الفرع الثاني : حقيقة السحر

اختلف الفقهاء في حقيقة السحر ، هل هو حقيقة أم مجرد خيال ، وذلك على قولين كما سيأتي :

- **القول الاول** : وذهب أصحابه إلى أن السحر لا حقيقة له وانما هو تمويه وتخييل ولا تأثير له لا في مرض ولا حل ولا عقد لاغير ذلك ، وهو قول عامة المعتزلة وابي بكر الجصاص وابن هبيرة من الحنفية وأبي منصور الماتريدي وابن حزم الظاهري وطائفة غيرهم[2].

- **القول الثاني : وذهب أصحابه** الى أن للسحر حقيقية وأثر ثابت وهو ماعليه جمهور الفقهاء [3].

أولا: أدلة أصحاب المذهب الاول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القران الكريم نذكر منها:

1- قوله تعالى: " فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ " [طه: 66]

[1] أنظر : ابن قدامة ،المغني،ج10،ص104 .

[2] أنظر الجصاص،أحكام القران،ج1،ص59،52،51. ابن حجر ،فتح الباري،ج10،ص222. ابن حزم ،المحلى،ج1،ص36

[3] أنظر : القرطبي ،الجامع لأحكام القران،ج2،ص44 .القرافي،الفروق،ج4،ص149. ابن حجر،فتح الباري،ج10،ص222.

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه استعمل لفظ يُخيل ، مما يدل على أن الحبال والعصي لم تتحول إلى ثعابين حقيقة وانما بقيت حبالا وعصيا كما هي ، لكن السحر أثر في بصر الرائي فخُيل اليه أنها تتحرك، فدل هذا على أن السحر وهم وتخييل.[1]

2- قوله تعالى:"فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ"[الأعراف: 116] .

ووجه الاستدلال:أن التأثير وقع على العين الحاسة بالتمويه، ولم يقع على ذات الاشياء لتغيير حقائقها[2].

3- قوله تعالى : "إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ" [طه: 69] .

ووجه الاستدلال : أفادت الاية أن السحر كيد وخداع تفعله السحرة يوهمون به الناس بأنه حقيقة[3].

وأُعترض عليهم :

1- كون السحر تخييلا في بعض المواضع لا ينفي أن يكون له حقيقة وتأثير في مواطن اخرى ، فلو لم يكن للسحر حقيقة لما أثر ذلك في أعين الناس [4].

2-وصف السحر بالكيد لا ينفي أن يكون له حقيقة وتأثير مادي ، حيث أثبت الله عزوجل أن الاعين قد سحرت فكان حقيقة [5] .

---

[1] أنظر :القرطبي ،الجامع لأحكام القران،ج2،ص46.

[2] أنظر : الجصاص،أحكام القران،ج1،ص52.

[3] أنظر : ابن حزم،الفصل في الملل والنحل،ج5،ص5.

[4] القرطبي ،الجامع لأحكام القران،ج2،ص46.

[5] المصدر السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأن للسحر حقيقة بأدلة من الكتاب والسنة منها:

1- قوله تعالى : "وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ " [البقرة: 102] .

ووجه الاستدلال : دلت الاية على أن للسحر حقيقة واقعة لا مجرد وهم بدليل إمكانية تعلمه وتعليمه ، والحكم بكفر فاعله ، وهذا لا ينطبق الا على ماله ماهية وحقيقة ، كما أكد النص أن للسحر أثرا حسيا يظهر في التفريق بين الزوجين، واحداث الضرر والضرر لايكون الا لما له حقيقة ووجود ثابت، غير أن هذا التأثير محكوم بمشيئة الله واذنه [1].

2- قوله تعالى : "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ" [الفلق: 1-5] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد، وهن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن عليها، فلو كان السحر مجرد خيال لايضر و لايؤثر لما أمر الله نبيه ﷺ والمسلمين بالتحصن والاستعاذة مما يدل دلالة واضحة على أن للسحر حقيقة ثابتة وضرر متوقع[2].

[1] المصدر السابق، نفس الصفحة. النووي،شرحه لمسلم،ج14،ص174.الشنقيطي ، أضواء البيان،ج4،ص437.

[2] أنظر: النووي، المجموع،ج240،ص19. ابن كثير ،التفسير ،ج8،ص501.ابن القيم،التفسير القيم،ص634.

3- قوله تعالى: "فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ" [الأعراف: 116] .

ووجه الاستدلال: هناوصف السحر بالعظيم اشارة الى هوله وتأثيره في النفوس، قال ابن القيم:" فبين سبحانه أن أعينهم سحرت، وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي، وهو الحبال والعصيّ، مثل أن يكون السحرة استغاثت بأرواح حركتها، وهي الشياطين. فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي. حتى رأى الحبال والعصي تتحرك، وهي ساكنة في أنفسها. ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا".[1]

"وأما ما يقوله المنكرون: من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيها، مثل الزئبق وغيره، حتى سعت. فهذا باطل من وجوه كثيرة. فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالا، بل حركة حقيقية. ولم يكن ذلك سحرا لأعين الناس، ولا يسمى ذلك سحرا، بل صناعة من الصناعات المشتركة.

وأيضا لو كان ذلك بحيلة- كما قال هؤلاء- لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق.

وأيضا: فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصناع. ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة، وخضوعه لهم، ووعدهم بالتقريب والجزاء ، ومثل هذه الحيلة لا يقال فيها : "إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَ" [طه: 71] "[2].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي، لكنه دعا ودعا ثم قال: يا عائشة رضي الله عنها أشعرت أن الله استفتائي فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال

[1] أنظر: الالوسي،روح المعاني،ج5،ص26 .ابن القيم ،التفسير القيم،ص635.

[2] ابن القيم ،التفسير القيم،ص635،636.

أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب[1]. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة[2] ووجف[3] طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان[4] فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: يا عائشة ، كأن ماءها نقاعة[5] الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين. قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً[6]، وفي رواية قلت يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله وشافاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً؟ وأمر بها فدفنت[7]. وفي رواية أنه استخرج قالت: .... فأتى النبي البئر حتى استخرجه ...[8]، وفي رواية فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته[9]، وفي رواية كان رسول الله ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن.[10]

ووجه الاستدلال : من خلال هذا الحديث يظهر أن للسحر حقيقة لحصوله في شخص النبي ﷺ فكان يُخيل اليه أنه يفعل الشئ ولا يفعله، كما أن السحر تم باستخدام أدوات حسية (في مشط ومشاطة،وجُف طلعة ذكر) وعندما استُخرج السحر وحُلت عُقده بطل السحر ووجد

[1] مطبوب: أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ، انظر: ابن الأثير، البداية والنهاية في غريب الحديث،ج3،ص111.

[2] المشاطة: ما يسقط من شعر الرأس عند مشطة، انظر:ابن حجر، فتح الباري ،ج10،ص231.

[3] الوجف: العشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى،انظر: ابن حجر، فتح الباري ج10،ص229

[4] بئر ذروان: بئر بالمدينة في بستان بني زريق، انظر النووي، شرحه لمسلم ،ج14،ص177.

[5] النقاعة: النقاعة بضم النون، الماء الذي ينقع فيه الحناء، المصدر السابق نفس المكان.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر،ج5،ص2174،ح5430 . ومسلم، كتاب السلامة باب السحر، ج4،ص1719،ح2189 .

[7] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر،ج5،ص2176،ح5433.

[8] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر،ج5،ص2175،ح5432 .

[9] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السحر،ج4،ص1719،ح2189).

[10] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ج5،ص2175،ح5432.

خفة في جسده كأنما نشط من عقال ، فهذا التحول من المرض الى الشفاء بإبطال المادة السحرية يقطع بأن له حقيقة ذات أثر.[1]

ثالثا: الترجيح :

من خلال ماسبق يظهر أن ادلة الجمهور هي الاقرب الى الصواب ،قال القرطبي :

«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر: (إن الله شفاني). والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله»[2].

فها أنت ترى أن للسحر أصلا ثابتا وواقعا حاصلا لا يمكن تجاهله بحال ، غير أنه يمكن أن يقال أن للسحر أنواعا منه ماهو تخييل ومنه ماهو حقيقة.

الفرع الثالث: التداوي بالسحر

رأينا سابقا أن للسحر حقيقة ثابتة وتأثيرا واقعيا يماثل بقية الامراض ، فقد يُمرض ويضر ويُفرق بين المرء وزوجه..ولذلك اقتضى من الانسان أن يسعى في علاجه والتخلص منه طلبا للشفاء وزوال أثره.

[1] أنظر : ابن حجر، فتح الباري،ج10،ص226،ص227.

[2] أنظر :القرطبي ، الجامع لاحكام القران،ج2،ص46

ولما كان الكثير من الناس يخفى عليهم بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بأمور دينهم فإن كثيرا منهم من يُسارع – عند العجز عن الشفاء– للذهاب الى السحرة والمشعوذين لحل السحر أو التداوي به وهذا ينم عن جهل عريض.

ومن هنا تبرز أهمية بيان الحكم الشرعي في التداوي بالسحر أو مايعرف على ألسنة الفقهاء بحل السحر بالسحر أوفك السحر بالسحر، على أن التداوي بالسحر أعم وأشمل من فك السحر بالسحر، فقد يريد البعض من الناس التداوي بالسحر ليس من أجل فكه وحله وانما قد يكون من أجل أمور أخرى كالأمراض النفسية أو أمراض عضوية وغيرها..

ولقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالسحر أو حكم حل السحر بالسحر على قولين:

– **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز حل السحر بالسحر للضرورة، وأنه لا كفر فيه ولا معصية وإليه ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول بالجواز .[1]

– **القول الثاني:** ذهب أصحابه بعدم جواز التداوي بالسحر أو حل السحر بسحر، وأنه سحر ينطبق عليه ما ينطبق على تحريم السحر عامة، وإليه ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول وإليه ذهب ابن القيم وهو ما عليه أكثر الفقهاء .[2]

أولا: أدلة المذهب الاول:

استدل القائلون بجواز التداوي بالسحر أو حل السحر بالسحر عند الضرورة بأدلة منها :

[1] انظر: القرطبي،الجامع لأحكم القرآن،ج2،ص49. المواق،التاج والإكليل، ج6،ص256. ابن قدامة، المغني ، ج10،ص113. ابن حجر، فتح الباري ، ج10،ص233.

[2] انظر: ابن قدامة،المغني،ج10،ص113.ابن حجر: فتح الباري،ج10،ص233. ابن القيم،إعلام الموقعين،ج4،ص396.

1- قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ لما سُحر: يارسول الله أفلا- أي تنشَّرت ؟ فقال: "أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا".[1]

ووجه الاستدلال: أن عائشة أشارت الى النبي ﷺ بالنشرة ولم ينكر عليها ، ولوكانت ممنوعة لأنكر عليها. والنشرة كما عرفها ابن القيم هي حل السحر عن المسحور[2].

ونوقش بأن المقصود بالنشرة هنا : المباحة والتي هي بالقران والأدعية و التعاويذ المباحة كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم.

2- وجاء في بعض الآثار عن سعيد بن مسيب أنه سُئل عن رجل به طِب أي به سحر أو أُخذ عن امرأته: أَيُحل عنه أو يُنشر؟ فقال : لا بأس به، انما يريدون به الاصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه"[3].

ووجه الاستدلال: أن سعيد بن المسيب لم ير حرجا في حل السحر للنفع والاصلاح بأي طريقة تحقق الشفاء بما في ذلك النشرة التي تشبه السحر.

ونوقش بأن مقصوده بالحل والنشرة هو النشرة الشرعية التي تكون بالقران والرقية..وليس السحر فيبعد في حقه أن يجيز السحر الذي جاءت النصوص بتحريمه وعده من الكبائر[4]

3- ماروي عن الامام أحمد بن حنبل أنه سُئل عن الرجل يحل السحر،فقال لابأس به ،

قد رخصه بعض الناس.[5]

---

[1] أخرجه البخاري،كتاب الطب،ج5،ص2175،ح5432.

[2] ابن القيم،اعلام الموقعين،ج4،ص396.

[3] أخرجه البخاري،كتاب الطب،باب هل يستخرج السحر،ج5،ص2175.

[4] أنظر: سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد ،ص366.

[5] أنظر :ابن حجر،الفتح الباري،ج10،ص233. ابن قدامة،المغني،ج10،ص113.

ونوقش بأن هذا محمول على النشرة المشروعة، ومن حمله على النشرة السحرية فقد أخطأ، بدليل أن الإمام أحمد عندما سئل عمن يُطلق السحر عن المسحور فقال: قد رخص فيه بعض الناس، فقيل له: إنه يجعل في طنجير ماء ويغيب فيه؟ فنفض يده، وقال : لا أدري ما هذا، قيل له: أفترى أن يؤتى مثل هذا؟ قال: لا أدري ما هذا؟ وهذا يُشعر بالنهي عن النشرة على الوجه المكروه، وكيف يجيزه؟ وهو الذي روى الحديث إنها من عمل الشيطان،[1] ولكن اعترض عليهم بأن انكار الامام أحمد كان للآلية المجهولة بينما أصل الجواز ثابت في الرواية الاولى.

4-استدلوا كذلك بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقالوا ان السحر قد يصل بالمسحور الى حد الهلاك أوالجنون أو الفراق التام بين الزوجين فإذا عجزت الطرق المشروعة فإنه يدخل في باب الضرورة للحفاظ على النفس والعقل تشبيها بأكل الميتة أو شرب الخمر للمضطر.

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق فإن الضرورة في احياء النفس واقعة متقينة أما في حال التداوي بالسحر فإنه لايضمن الشفاء بل قد يكون مظنة للتلاعب وزيادة المرض.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

1-قوله تعالى: "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ " [البقرة: 102]

ووجه الاستدلال :

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة ،ج2،ص399،ح3868. وأحمد في مسنده،ج3،ص294،ح14167.

أ- وصف الله سبحانه وتعالى السحر بأنه ضرر محض لانفع فيه أصلا ، وبما أن التداوي يقصد به تحقيق المنفعة ودفع المفسدة، والسحر لا نفع فيه بنص القران، فلا يجوز عقلا ولا شرعا أن يكون دواءً، قال ابن كثير : أي يضرهم في دينهم وليس له نفع يوازي ضرره [1].

ب- الخَلاق هو النصيب أو الحظ من الجنة ومن يعاوض أويستبدل دينه بالسحر(سواءً للتداوي أوغيره) فليس له نصيب في الاخرة وهذا وعيد شديد لا يترتب الا على فعل محرم من كبائر الذنوب، قال ابن العربي: «هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض، وحقيقته مضرة، لما فيه من عظيم سوء العاقبة؛ وحقيقة الضرر عند أهل السنة كل ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقبها عقاب، ولا تلحق فيه ندامة، والضرر وعدم المنفعة في السحر متحقق».[2]

2-قوله تعالى : "إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ" [طه: 69]

ووجه الاستدلال : نفت الاية الفلاح عن الساحر نفيا عاما ومطلقا، حيث جاءت كلمة ساحر نكرة في سياق النفي ليفيد العموم ، وقيدت بظرف المكان (حيث أتى) لتشمل أي مكان وأي حال يكون عليها[3].

وبما أن الله حكم على الساحر بعدم الفلاح مطلقا فإنه لا يمكن أن يكون السحر سببا في فلاح أوشفاء.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان .[4]

---

[1] أنظر: ابن كثير ،تفسير القران،ج1،ص249.

[2] ابن العربي،أحكام القران،ج1،ص49.

[3] أنظر: الشنقيطي، أضواء البيان،ج4،ص39

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في النشرة ،ج2،ص399،ح3868. وأحمد في مسنده ،ج3،ص294،ح14167.

والنشرة كما تقدم هي حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

-حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ وهذا هو المحرم والممنوع لأن عمل الشيطان محرم ومذموم ولا يجوز الاستعانة به في الاستشفاء.

-النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز بل مستحب .[1]

4- وعن أبي الدرداء الله قال : قال رسول الله : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداوو بحرام .[2]

ووجه الاستدلال: السحر محرم وفيه شرك وكفر والحديث ينهى نهيا صريحا وجازما عن التداوي بكل ماهو محرم.

5- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :"اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر"[3]

ووجه الاستدلال : دل الحديث على أن السحر من الموبقات المهلكات ولفظ الاجتناب عام يشمل اجتنابا للسحر كله من استعمال وعلاج وغيره؛ لأن كل ذلك داخل في الحرمة.

6- حديث ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد "[4].

7- وعن صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ".[5]

---

[1] انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين،ج4،ص396.

[2] أخرجه أبوداود،كتاب الطب،باب الادوية المكروهة،ج2،ص400،ح3874.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات،ج5،ص2175،ح5431.

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكهان،ج2،ص408 ،ح3904 .

[5] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان،ج4،ص1751،ح2230.

ووجه الاستدلال: أن الساحر يدخل في عموم العراف والكاهن لأنه يدعي معرفة أمور غيبية ويسخر الشياطين، فالذهاب اليه لطلب الشفاء أو حل السحر يستلزم سؤاله وتصديقه وايمانا بعلم الساحر وعلاجه ، والحديثان يرتبان عقوبة شديدة على مجرد الاتيان والتصديق، فكيف بالعلاج عنده.

ثالثا: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين فإن الرأي الذي يظهر أنه أقرب الى الصواب هو رأي الجمهور وذلك لعدة أسباب :

1-صراحة النصوص وعمومها، فالأحاديث الناهية عن السحر وعن اتيان الكهان والعرافين جاءت بعموم لفظها وصيغها المانعة ولم يثبت في السنة النبوية ولا في عمل الصحابة ما يخصص ذلك.

2- بطلان المقارنة بالمضطر وذلك لأمرين :

أ- أكل الميتة للمضطر يرفع الهلاك عنه قطعا ويقينا أما الذهاب الى الساحر لحل السحر فشفاء موهوم ومشكوك فيه قد ينجح وقد يفشل.

ب- أكل الميتة لا يترتب عليه هدم عقيدة الانسان بينما التداوي بالسحر يتطلب في غالب أحواله الوقوع في الشرك والخضوع للشياطين وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

3- سد الذرائع : اجازة التداوي بالسحر تحت أي مبرر تؤدي الى تمكين السحرة في المجتمع وإضفاء شرعية على أعمالهم وربما الوقوع في مفسدة أعظم وهي اضطراب أمر العقيدة وتعلق القلوب بغير الله تبارك وتعالى.

المطلب الثالث : التداوي بالتنويم المغناطيسي (الإيحائي)

يعد التنويم المغناطيسي أحد أكثر الظواهر النفسية إثارة للجدل والفضول عبر التاريخ، حيث تداخلت في فهمه الكثير من التفسيرات الخاطئة بالخرافات الشعبية لقرون طويلة فقد يجعله البعض خداعا نفسيا و يصفه آخرون بأنه ضرب من ضروب السحر والشعوذة..غير أن هذه الاحكام تعوزها الدقة العلمية وجهل لحقيقته.

ومن هنا أردنا بيان حقيقة التنويم المغناطيسي ومجالات استخدامه ومن ثم الحكم عليه.

أولا : حقيقة التنويم المغناطيسي الايحائي

- التنويم هو "حالة عادية عضوية مغيرة للوعي، تشبه حالة اليقظة لكنها ليست الشيء ذاته، وقد تشبه حالة النوم لكنها ليست الشيء ذاته[1].
- التنويم هو حالة ذهنية هادئة ومسترخية فيها يكون الذهن قابلا بشكل كبير جدا للاقتراحات والايحاءات.[2]
- وقيل هو عبارة عن نوم صناعي يمكن احداثه بوسائل التنويم المعروفة في الدوائر العلمية، كالتحديق في جسم لامع أو نقطة ثابتة لإحداث إجهاد مصطنع بأجفان العينين والتأثير في الشخص المراد تنويمه بعبارات ايحائية تساعد على ارتخاء العضلات، وتعي مراكز الحركة والحس تدريجيا حتى يستغرق الشخص في النوم.[3]

[1] عبد الحميد الجوهري، الشفاء بالتنويم المغناطيسي والطاقة الروحية ، ص 165.

[2] بول بريمر،التنويم المغناطيسي الايحائي،مكتبة الهلال،القاهرة،ص5

[3] محمد حسام الدين،كشف المستورالنفسي في التنويم المغناطيسي،دار الكتب المصرية،ص39.

ثانيا : أصل التسمية

يعتبر مصطلح" التنويم المغناطيسي" تعبيرا غير دقيق علميا والاولى استبداله بمصطلح التنويم الايحائي لكونه الاقرب الى توصيف الواقع ، اذ تعتمد هذه العملية كليا على آلية الايحاء ولا صلة لها بما عرف تاريخيا ب"المغناطيسية الحيوانية".

وتعود الجذور التاريخية لهذه التسمية إلى اعتقاد قديم يرى في الكواكب والنجوم كائنات نورانية عاقلة تدبر شؤون الكون وتؤثر فيه عبر تدفقات مغناطيسية، وقد كان الطبيب الفرنسي "فرانز مسمير" أول من وظف هذا المعتقد تطبيقيا باستخدام أدوات ممغنطة، مما رسخ هذه التسمية ورغم أن "مسمير" نفسه أدرك لاحقا أن الاثر العلاجي يعود للإيحاء وليس للمغناطيس إلا أن المصطلح ظل شائعا ومستقرا وهو مايضطرنا لتوظيفه تماشيا مع العرف السائد.[1]

ثالثا: مجالات استخدامه

يعتبر التنويم المغناطيسي أحد مباحث علم النفس و يؤدي العلاج بالتنويم المغناطيسي الى درجة عالية من الاسترخاء والتقليل من مستوى التوتر والشد العصبي، ويوصي العديد من الاطباء والمعالجين النفسانيين بأهمية استخدام العلاج بالتنويم الايحائي كوسيلة علاجية فعالة لحياة أفضل.[2]

ورغم أن العلاج بالتنويم المغناطيسي أخذ بالانحسار تدريجيا مع تطور وسائل العلاج النفسية الاخرى في العصر الحديث الا أنه قد حقق درجات مختلفة من النجاح في علاج مجموعة من الامراض مثل[3]:

[1] انظر: أمين رويحة، التداوي بالإيحاء الروحي، ص،102.

[2] أنظر :فاطمة جابر السيديوسف،التنويم المغناطيسي وأثره على ارادة الانسان،المجلة العلمية بجامعة الازهر ،العدد37،الاصدار 2،2025،ص667.

[3] أنظر : عطية عبد الحميد،تعليم طرق التنويم المغناطيسي،دار الفكر،ص23.

1- برمجة العقل الباطن لمقاومة مرض موجود أو أمراض متعددة.

2- برمجة الجسد على التكيف مع الآلام الطارئة.

3- برمجة العقل الباطن على الاسترخاء والهدوء والشعور بالسلام الداخلي.

4- التخلص من الوساوس ، الاكتئاب، الخوف، الاحباط، التوتر، الأرق والتغلب على الخمول.

5- زيادة مستوى التركيز واكتساب الثقة بالنفس.

6- التوقف عن التدخين ، تحسين الأداء الرياضي للرياضيين.

7- يستخدم في علاج الاضطرابات السلوكية.

8- علاج بعض اضطرابات العادة مثل: قضم الأظافر، والتأتأة، ونتف الشعر، وسلس البول،فقدان شهية الطعام ،الشراهة عند تناول الطعام.

من خلال ماسبق يتضح لنا أن للتنويم المغناطيسي تطبيقات عملية واسعة النطاق في مجالي الطب النفسي والطب الجسدي على حد سواء ، وقد حظي هذا المسار العلاجي باهتمام ملحوظ من قبل الأطباء في مختلف دول العالم نظرا لما حققح من نتائج ايجابية في التعامل مع حالات طبية مستعصية ولاسيما الأمراض النفسية والعصبية.[1]

رابعا: كيفية التنويم المغناطيسي

[1] أنظر: صالح كمال صالح ابوطه، التداوي بالمحرمات،مذكرة ماجيتير،جامعة غزة،ص150.

تقوم عملية التنويم المغناطيسي على أساس نظرية الايحاء التي بواسطتها يضيق النطاق الخارجي للنائم عن طريق شل ارادته وحجب ذاته الشعورية، مع اخلاء السبيل بين ارادة المنوم الخارجية وارادة النائم اللاشعورية، فتبقى تحت سيطرة هذه الذات الاجنبية.[1]

تتطلب العملية قطبين أساسين:

– المُنوِم: ويشترط فيه الكفاءة والعلم والدراية التامة بهذا المجال أي قصر هذه الممارسة على الأطباء فقط أصحاب التخصص.

– المُنوَّم: لا يتطلب مواصفات خاصة بل يصلح لأي شخص وإن كانت الاستجابة تتفاوت بين الافراد حيث يعد الاشخاص ذوو الارادة الضعيفة أكثر تأثرا به مقارنة بذوي الارادة القوية أو الاشخاص العاديين.[2] والتنويم المغناطيسي له طرق عدة نقتصر على ذكر طريقتين فقط:

الطريقة الاولى: بعد إعداد الشخص المراد تنويمه يطلب منه أن يركز نظره على شيء معين أمامه وأن يسترخي تدريجيا حتى يصل إلى مرحلة يكون فيها غير واعٍ لما يدور حوله بدرجة كافية ، ويجلس ويداه مفتوحتان على ركبتيه بحيث يكون باطن الكف الى الاعلى ، فيوهمه بأن أصابعه سوف تنقبض وبعد لحظات يشعر الوسيط بأن أصابعه فعلا تبدأ بالانقباض، وهذا الشعور طبيعي لأن أي انسان إذا ما أرخى عضلات يده فإنه سوف يجد أن أصابعه تنقبض تلقائيا، فإذا أحس الوسيط أن أصابعه قد بدأت تنقبض، توهم أن هذا الانقباض نتج فعلا بتأثير المنوّم .

الطريقة الثانية: أن المنوّم يضع كرة لامعة على مسافة قريبة جدا من عيني الوسيط وفوق مستوى النظر لجعل عضلات عدسة العين الشعرية تعمل بكامل طاقتها وقدرتها لتركيز الصورة

[1] أنظر: فاطمة جابر السيديوسف، التنويم المغناطيسي وأثره على ارادة الانسان، المجلة العلمية بجامعة الازهر ،العدد37،الاصدار 2،2025،ص665.

[2] أنظر :بيرداكو،استكشاف أغوار الذهن بالتنويم المغناطيسي،مكتبة التراث الاسلامي،القاهرة،ص62.

على شبكة العين وهذا يؤدي الى شعور العين بالتعب، كما أن وضع الكرة اللامعة فوق مستوى العين يجبر عضلات الجفن الاعلى على الانقباض بصورة أشد من الحالة العادية وهذا ما يجعلها تتعب، والتحديق في جسم لامع يخفف من نشاط وحيوية الانسان ويعزله عما يدور حوله من الامور.[1]

خامسا: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي

يفهم من كل ما سبق أن التنويم المغناطيسي مجال علمي معروف، مهمته العلاجية معروفة وله قواعد وأسس ، وقد حقق انجازات طبية كثيرة ولذلك استدل العلماء المجيزون لاستخدام التنويم المغناطيسي في التداوي على جوازه اذا كان لغرض كالشفاء من الامراض وكان برضى من يراد تنويمه ولم يكن مصحوبا بعمل محرم شرعا.[2]

وهناك من أفتى بحرمته لوجود شبهة الاستعانة بالجن والاخبار بالغيبيات وهو ما يدخل في باب الكهانة والشرك كما أن فيه سلبا لإرادة الانسان وهتكا لاسراره وخصوصياته وقد أفتت بعدم جواز التداوي بالتنويم المغناطيسي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية.[3]

وإنما كانت هذه الفتوى بناءً على ممارسات غير صحيحة، وغير داخلة في مسمى التنويم الايحائي ، فالاخبار بالغيبيات واستعمال الجن ينكرها من يمارس هذا النوع من أطباء ومختصين.

---

[1] أنظر :نقلا عن فاطمة جابر السيديوسف،التنويم المغناطيسي وأثره على ارادة الانسان،المجلة العلمية بجامعة الازهر ،العدد37،الاصدار 2،2025،ص667.

[2] أنظر :نقلا عن فاطمة جابر السيديوسف،التنويم المغناطيسي وأثره على ارادة الانسان،المجلة العلمية بجامعة الازهر ،العدد37،الاصدار 2،2025،ص683.

[3] أنظر :ابن باز ،مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة،ج3،ص315،314،313.

والراجح هو القول بالجواز المشروط[1] ، كما أفتى بذلك مجمع الفقه الاسلامي بجدة ، ولذلك وجب توفر عدة شروط حتى يكون التداوي بالتنويم المغناطيسي مباحا:

1-أن يقوم بالعلاج طبيب نفسي أومعالج متخصص، مؤهل علميا ومشهود له بالأمانة والثقة والبعد عن الدجل والسحر والشعوذة.

2- الخلو من المحرمات، ألا يُتخذ التنويم وسيلة للإطلاع على عورات المرضى وأسرارهم أو ابتزازهم أودفعهم لارتكاب ما يخالف الشرع.

3-مراعاة الخلوة الشرعية اذا كان المعالج رجلا والمريض امرأة أو العكس فيجب عدم الخلوة المحرمة بل يلزم حضور محرم حتى تؤمن الفتنة.

[1] أنظر: مجلة المجمع الفقه الاسلامي بجدة، العدد11، ج3، ص348،346،345.

الخاتمة

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم نتائج البحث:

1. إن الأصل في التداوي الاباحة وقد تعتريه الاحكام الخمسة بحسب حال المريض والمرض.
2. التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدح فيه وهو يمثل في جوهره دفع قدرٍ بقدر صيانةً وحفظا للنفس البشرية.
3. لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله.
4. الاستحالة الكاملة هي تحول عين المادة النجسة الى مادة أخرى مغايرة في الخصائص والصفات وبذلك تطهر الأعيان النجسة وتخرج من دائرة الحرمة الى دائرة الاباحة.
5. إن مادة الجيلاتين المستخرجة من الكولاجين، بفعل الاستحالة الكيميائية تكتسب وصف الطهارة والحل ، مما يجعلها صالحة للاستعمال في التركيبات والصناعات الصيدلانية والدوائية.
6. الاستهلاك هو فناء لعين المادة في مادة أخرى بحيث تتلاشى صفات وخصائص المادة الاولى فلا يبقى لها أثر من طعم أو لون أو رائحة.
7. المادة المحرمة أوالنجسة اذا استهلكت في مائع غالب بحث تلاشت أوصافها الاساسية فإنها تغدو حلالا عند جمهور الفقهاء.
8. تعتبر مادة الكحول مادة طاهرة ويجوز استخدامها كمطهر طبي .
9. جواز التداوي بالمستحضرات الطبية التي تحتوي على نسبة يسيرة من الكحول استنادا إلى قاعدة الاستهلاك.
10. ثبوت أثر الرقى الشرعية كأحد أفضل مسالك الوقاية والعلاج وتتأكد مشروعيتها كعلاج ناجع لبعض الأدواء والأعراض التي قد لا تفيد في برئها الوسائل المادية .

11. لا يجوز التداوي بالسحر ولا اللجوء اليه لما فيه من فساد في الدين والدنيا.
12. يجوز التداوي والاستشفاء بالتنويم المغناطيسي ضمن معايير طبية وضوابط شرعية، شريطة أن يمارسه أهل الاختصاص، نأيًا بهذا المسلك العلمي عن مظانِّ السحر والتخرص والشعوذة.

ثانيا: أهم التوصيات:

1. توصي الدراسة بضرورة تطوير قطاع الصناعات الدوائية والاستفادة من المباحات الطاهرات بغية انتاج أدوية تحقق معيار الطهارة والحِل حفاظا على الصحة وتحرزا من مواد مشبوهة أو مجهولة المصدر.
2. استحداث البدائل العلاجية الخالية من الكحول وذلك بتوجيه العاملين في حقل التصنيع الدوائي نحو تطوير بدائل علاجية تخلو تركيبتها من المشتقات الكحولية وضبط معايير الاستيراد الخارجي بما يتوافق مع الخصوصية الفقهية.
3. تحقيق الاستقلال الدوائي وتحصيل الاكتفاء الذاتي وذلك من خلال السعي الحثيث نحو توفير المادة الخام الاساسية والتقنيات اللازمة وتشجيع البحث العلمي كخطوة استراتيجية للانفكاك من التبعية للمصانع الاجنبية التي يستورد منها مستحضرات قد تتداخل في تصنيعها مواد محرمة أونجسة.
4. توصي الدراسة الباحثين والخبراء بضرورة استصحاب الوازع الديني واستشعار المسؤولية الدينية في نتاجهم البحثي وذلك بالحرص على أن تقوم الصناعات الدوائية وفق الضوابط الشرعية بعيدا عن الشبهات والمحظورات

1. فهرس السور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا	29	30
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ	102	63.57
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا	168	30
وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ	195	16
سورة المائدة		
إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ	90	43
سورة الاعراف		
فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ	116	58.56
سورة النحل		
يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ	69	23 .19. 14
سورة الاسراء		
وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ	82	10
سورة طه		
فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ	66	56
إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيۡدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ	69	64.56
إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ	71	59
سورة الصافات		
لَا فِيهَا غَوۡلٞ	47	41
سورة الحديد		
مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ	22	20

سورة القيامة		
وَقِيلَ مَنۜۡ رَاقٖ	27	49
سورة الفلق		
وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ	4	58

2. فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
لكل داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله	14
لا ضرر ولا ضرار	16
إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها	17
تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء	18-17
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمّد نبيّ الرحمة	18
من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	53-21
ان الرقى والتمائم والتولة شرك	52-21
أرأيت رقىً نسترقيها ودواءً نتداوى به	22
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	24
الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم	24
فتداووا ولا تداووا بحرام	67-25
أيما إهاب دُبغ فقد طهر	30
إنما حُرّم من الميتة أكلها	30
نهى عن الجلاَّلة وألبانها وظهرها	31
إذا بلغ الماء القلقين لم يحمل الخبث	40
الماء طهورا لا ينجسه شيء	40
أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها	43
يدخل من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	53
بها نظرة فاسترقوا لها	54

من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	54
اللهم رب الناس أذهب البأس أنت الشافي	54
باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك	54
بسم الله تربة أرضنا،بريقة بعضنا،	55
إن الله شفاني وليس برقيتكم	56
يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله	61
وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا	64
هو من عمل الشيطان	67
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر	67
من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر	67
من أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء	68

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- الكريم وعلومه

1- القران الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- أبو الثناء، شهاب الدين **القران** محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان، 1985م.

3- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1999م.

4- أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، (دون تاريخ نشر)، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

5- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1405هـ – 1985م.

6- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.

7- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، 1384هـ – 1964م.

ب- الحديث النبوي وعلومه

1- إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، الخبر – المملكة العربية السعودية، 1417هـ – 1997م.

2- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

3- أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2003م

4- أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: حمد بن عبد الله بن حبيب الشثري، دار الكنوز، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2004م.

5- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م

6- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان** (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1433هـ – 2012م.

7- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

8- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1430هـ – 2009م.

9- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1344هـ – 1925م

10- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1392هـ – 1972م.

11- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1416هـ – 1995م.

12- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** المشهور بـ "**صحيح البخاري**"، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، دمشق – سوريا، 1414هـ – 1993م.

13- أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دون تاريخ نشر)، القاهرة – مصر.

14- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، المحمدية – المغرب، 1387هـ – 1967م

15- أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1356هـ – 1937م

16- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، القاهرة – مصر.

17- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تصحيح وتصنيع: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة – مصر، 1380هـ – 1960م

18- أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (بدون طبعة)، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.

1. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السـعدي الأنصـاري، **تحفة المحتاج في شـرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.
2. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسـى العيني، **عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1421هـ – 2001م
3. زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شـرح الجامع الصـغير**، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، 1356هـ – 1937م
4. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، الموصل – العراق، 1404هـ – 1983م.
5. سـليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشـيخ، تيسـير العزيز الحميد في شـرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1423هـ – 2002م.
6. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م.
7. شـهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسـطلاني، **إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، بولاق، القاهرة – مصر، 1323هـ
8. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1327هـ – 1910م
9. علي بن عبد الكافي السـبكي، **الإبهاج في شـرح المنهاج (على منهاج الوصـول إلى علم الأصـول للبيضـاوي)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1404هـ – 1984م.
10. مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م
11. محمد بن علي بن محمد الشـوكاني، **نيل الأوطار من أسـرار منتقى الأخبار**، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1413هـ – 1993م.
12. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، **العناية شـــرح الهداية**، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.
13. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1398هـ – 1978م
14. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1410هـ – 1990م.

19-محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1415هـ – 1995م

20-محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.

21-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الم**سند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ "صحيح مسلم"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1374هـ – 1955م

22-نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية (العالمكيرية)**، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، بولاق، القاهرة – مصر، 1310هـ.

ت-كتب الفقه

1- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، 1416هـ – 1995م.

2- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1411هـ – 1991م.

3- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الرباط – المغرب، 1418هـ – 1997م.

4- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار عطاءات العلم بالاشتراك مع دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1440هـ – 2019م.

5- أبو عبد الله محمد بن بهاء الدين بن عبد الله البعلي، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1439هـ – 2018م.

6- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون طبعة وبدون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

7- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، (بدون طبعة)، القاهرة – مصر، 1388هـ – 1968م.

8- حسن بن أحمد بن حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2004م.

9- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1419هـ – 1999م.

10- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وتحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

11- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م.

12- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الدمام – المملكة العربية السعودية، 1422هـ – 2001م.

ث- المعاجم والقواميس

1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (دون طبعة ودون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

2- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2001م

3- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت – لبنان، 1407هـ – 1987م.

4- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، (دون طبعة ودون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

5- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا، 1420هـ – 1999م.

6- سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق – سوريا، 1408هـ – 1988م.

7- محب الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء (دار التراث العربي)، الطبعة الأولى، الكويت، 1385هـ – 1965م.

8- محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م.

9- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1408هـ – 1988م.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، **القانون في الطب**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبعة بولاق، (دون طبعة ودون تاريخ نشر)، بيروت – لبنان.

2- أحمد فتحي، **كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي وتفسير الأحلام والجرائم النفسية**، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 2018م

3- أمين رويحة، **التداوي بالإيحاء الروحي (التنويم المغناطيسي)**، مكتبة النهضة، الطبعة الثالثة، بغداد – العراق، 1987م.

4- أمينة حسني شمس الدين، **علم الأدوية والعلاج**، المركز العربي للتأليف والترجمة والنشر في العلوم الصحية، الطبعة الأولى، الكويت، 2022م.

5- بول بريمر، **التنويم المغناطيسي الإيحائي**، ترجمة: عبد المنعم الزيادي، مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1993م.

6- خوان بيرداكو، **استكشاف أغوار الذهن بالتنويم المغناطيسي**، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1990م

7- رياض رمضان العلمي، **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الكويت، 1984م

8- عبد الحميد الجوهري، **الشفاء بالتنويم المغناطيسي والطاقة الروحية**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الكويت، 2002م

9- عطية عبد الحميد، **تعليم طرق التنويم المغناطيسي**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2007م

10-نزيه كمال حماد، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق**، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، 1425هـ – 2004م

11-وائل غالب محمد، علي غانم، سالم عمر الشاطري، **أسس الكيمياء العضوية**، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي – ليبيا، 1998م

ب-الموسوعات

1- أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)**، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1420هـ – 2000م.

الرسائل الأكاديمية الجامعية

- **رسائل الماجستير**

1- صالح كمال صالح أبو طه، **التداوي بالمحرمات: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 1428هـ – 2007م.

- **مذكرات الماستر**

1- خديجة غمام عمارة، **قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاتها في النوازل الطبية المعاصرة التداوي بالمحرمات أنموذجا**، مذكرة معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، الوادي، 2018

2- علان سعيدة، **الأحكام الفقهية المعاصرة لاستعمال الأدوية**، مذكرة معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2024 .

ج- المجلات العلمية

1- فضل رحيم بصيرت وعبد الله عنايت، ***الاستحالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة***، مجلة الكندي للدراسات الفكرية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، كابل – أفغانستان، 2024م

2- سيد محمد رضوان وعارف علي عارف ولقمان زكريا، تأثير ***قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام الأغذية والأدوية: دراسة فقهية تحليلية***، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 2، العدد 2، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالالمبور – ماليزيا، 2018م

3- منظمة التعاون الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة للمجمع، جدة – المملكة العربية السعودية، صدرت في عدة أعداد ومجلدات دورية متعاقبة

4- فاطمة جابر السيد يوسف، ***التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان دراسة فقهية مقارنة***، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلة العلمية لجامعة الأزهر، العدد 37، أسيوط – مصر، 2025م

5- أحمد بن محمد الخليل، ***أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي***، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 1، العدد 2، رجب 1429هـ – يوليو 2008م.

المراجع باللغة الأجنبية

1- Allen, L. V. (2012), Remington, **The Science and Practice of Pharmacy**. 22nd edition. London: Pharmaceutical Press.

2- Gilman, A. G, & Goodman, L. S, G**oodman & Gilman's The Pharmacological Basis of Therapeutic**s. New York: McGraw-Hill.

3- Rowe, R. C, Sheskey, P. J., & Quinn, M. E. (2009), **Handbook of Pharmaceutical Excipients**. 6th edition. London: Pharmaceutical Press.

Ward, A. G, & Courts, A. (1977). **The Science and Technology of Gelatine**. New York .Academic Press

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: دراسة نظرية للمصطلحات	
المبحث الأول: ماهية الدواء و التداوي والألفاظ ذات الصلة	08
المطلب الأول: مفهوم الدواء والتداوي في اللغة والاصطلاح	08
أولا: الدواء لغة	08
ثانيا: تعريف الدواء في الاصطلاح	08
ثالثا : معنى التداوي في اللغة	09
رابعا : تعريف التداوي في الاصطلاح	10
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	10
المبحث الثاني: حكم التداوي و أنواعه	13
المطلب الأول: مشروعية التداوي وحكمه	13
الفرع الأول: مشروعية التداوي	13
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتداوي	14
المطلب الثاني: أنواع التداوي	22
الفرع الأول: التداوي بالمشروع (المباح)	22
1. التداوي بالقرآن الكريم	23
2. التداوي بالسنة	23
الفرع الثاني: التداوي بالمحرم	24
الفصل الثاني: دراسة نماذج مختارة	
المبحث الأول: التداوي بمواد أصلها محرم	27
المطلب الأول: الادوية المشتملة على الجيلاتين	27
الفرع الأول: معنى الاستحالة	27
أولا: تعريف الاستحالة لغة	27

ثانيا: تعريف الاستحالة اصطلاحا	27
الفرع الثاني: الجيلاتين	34
أولا: تعريف الجيلاتين (gélatine)	34
ثانيا: مراحل استخراج وتصنيع الجيلاتين	35
1. المعالجة الأولية	35
2. مرحلة الاستخراج	35
3. مرحلة الترشيح والتصفية	36
4. مرحلة التركيز والتبخير	36
5. مرحلة التعقيم والتبريد	36
6. مرحلة التجفيف والطحن	37
المطلب الثاني: الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول	39
الفرع الأول: معنى الاستهلاك	39
أولا: تعريف الاستهلاك	39
ثانيا: القائلون بهذه النظرية من الفقهاء	40
الفرع الثاني: الكحول الاثيلي	42
أولا: تعريف الكحول	42
ثانيا: حكم الكحول من حيث الطهارة والنجاسة	43
الفرع الثالث: حكم الادوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول والبدائل المتاحة	46
أولا : حكم الادوية المشتملة على نسبة ضئيلة من الكحول	46
ثانيا: بدائل استعمال الكحول في الأدوية	48
المبحث الثاني: التداوي بالادوية غير الحسية	50
المطلب الاول: التداوي بالرقى	50
أولا : معنى الرقية	50
ثانيا :حكم التداوي بالرقى	50
المطلب الثاني : التداوي بالسحر	55

الفرع الأول : تعريف السحر	55
أولا : معنى السحر لغة	55
ثانيا: معنى السحر في الاصطلاح	56
الفرع الثاني : حقيقة السحر	56
الفرع الثالث: التداوي بالسحر	62
المطلب الثالث : التداوي بالتنويم المغناطيسي (الإيحائي)	68
أولا : حقيقة التنويم المغناطيسي الايحائي	68
ثانيا : أصل التسمية	69
ثالثا: مجالات استخدامه	69
رابعا: كيفية التنويم المغناطيسي	71
خامسا: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي	72
الخاتمة	75
فهرس السور وآيات القرآن الكريم	
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص البحث	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية الضابطة لعملية التداوي في الفقه الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التداوي مشروع في الإسلام وتتراوح أحكامه التكليفية بحسب حال المريض ونوع المرض ومآلاته. وفي الجانب الصيدلاني، أثبتت الدراسة أثر قاعدتي "الاستحالة" و"الاستهلاك" في تحويل المواد المحرمة أو النجسة إلى مواد مباحة يجوز استخدامها في صناعة الأدوية إذا تغيرت حقيقتها الكيميائية أو تلاشت صفتها في الغالب المباح. وفي الجانب الروحي، أكدت الدراسة على مشروعية التداوي بالرقى الشرعية المنضبطة بالضوابط والشرائط الفقهية، في حين خلصت الى تحريم التداوي بالسحر أو حله بسحر مثله (النشرة المحرمة) لما ينطوي عليه من مفاسد عقدية تناهض مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية :التداوي، الدواء، الاستحالة، الاستهلاك، الرقى، السحر.

Abstract

This study aims to elucidate the governing jurisprudential rulings for the process of medical treatment (Tadawi) in Islamic jurisprudence. The study has concluded with a set of key findings, most notably: that seeking medical treatment is lawful in Islam, and its legal rulings (Al-Ahkam al-Taklifiyyah) vary depending on the patient's condition, the nature of the illness, and the expected outcomes.

In the pharmaceutical aspect, the study demonstrated the impact of the two jurisprudential maxims of "Chemical Transformation" (Al-Istihalah) and "Extreme Dilution/Absorption" (Al-Istihlak) in converting prohibited or impure substances into permissible materials that can be

used in drug manufacturing, provided their chemical identity changes or their properties vanish into the dominant permissible substance.

In the spiritual aspect, the study affirmed the lawfulness of seeking treatment through legitimate incantations (Al-Ruqyah al-Shar'iyyah) that comply with jurisprudential conditions and regulations. Conversely, it concluded that treating ailments with sorcery (Sihr) or undoing it with its counterpart (the prohibited Nushrah) is strictly forbidden due to the doctrinal corruptions it entails, which contradict the higher objectives of Sharia (Maqasid al-Shariah).

Keywords: Medical Treatment, Medicine, Chemical Transformation (Istihalah), Dilution (Istihlak), Legitimate Incantations (Ruqyah), Sorcery (Sihr).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

عنوان الموضوع:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالدواء التداوي
- نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1- بن لعويشي يوسف ....، رقم التسجيل: 211335095281
2- بلقاسم عزيز ....، رقم التسجيل: 210292404 63

القسم: العلوم الإسلامية ، **الشعبة:** الشريعة ، التخصص الفقه وأصوله

إشراف: د/ بوقاف جمال الدين ، **الرتبة:** أستاذ محاضر -أ-

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى دارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة الاستاذ(ة) المشرف(ة): مع الموافقة
ا. جمال الدين بوقاف
أستاذ الفقه و أصوله

رئيس فريق الاختصاص
د/ يامن خيلي

رئيس القسم
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): يوسف بن الزريقي

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209211997

الصادرة بتاريخ: 2023/05/18 عن دائرة: بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الشريعة الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 211335095281

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث والتداوي - بانوراما مختارة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/31

إمضاء المعني (ة):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه السيد(ة): بلقاسم عزيز

الصفة(طالب، أستاذ باحث، باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200344869

الصادرة بتاريخ: 2016/12/14 عن دائرة: مقاطعة امجدل

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 210929440 43

والمكلف بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الأحكام الفقهية المتعلقة بالكوارث والطوارئ - نماذج مختارة -

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/31

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.